جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر

مذكرة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- عباسي حمزة
- جبايلي محمد

تحت إشـراف:

د. بن عومر محمد الصالح

لجنة المناقشة

بحماوي الشريف	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
بن عومر محمد الصالح	أستاذ محاضر أ	مشرفاً ومقرراً
بن الطيبي مبارك	أستاذ محاضر أ	مناقشاً

الموسم الجامعي :2018-2019

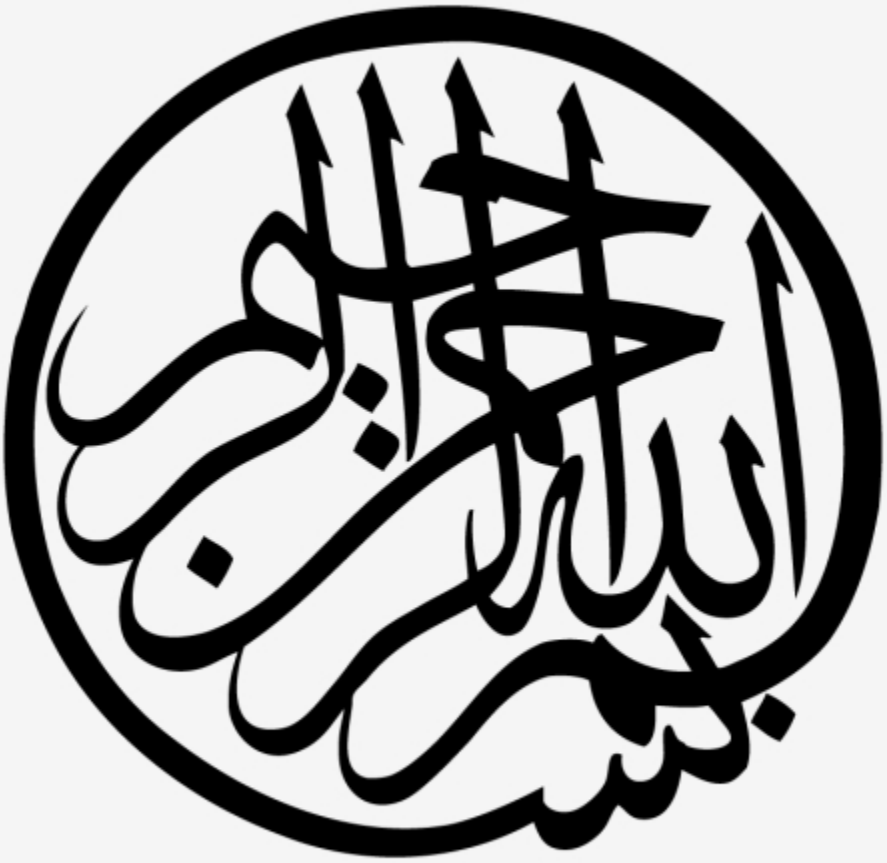

إهداء خاص:

إلى من أعطت لجميع الأشياء معانيها

روح جدتي الطاهرة الريم

جدتي الزينة أطال الله عمرها

وإلى والدتي الكريمة .....عرفانـا

وإلى والدي الكريم .....امتنانـا

و إلى زوجتي و إلى كل أبنائي نذير – نزار – عبير

انصـــــافا

إلى إخوتي.....تقديرا و اعتزازا

والى جميع أفراد عائلتي

و إلى كل من أحب محمد

إهداء خاص:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من ربياني و علماني أن الحياة كفاح للصابرين والديا الكريمين.

إلى من شاركوني ظلمة الرحم و متعة الحياة، شقائق الروح و سندها إخوتي و أخواتي بدون استثناء .

إلى أصدقائي و رفقاء دربي وخاصة إبراهيم و أحمد حسوني .

إلى من شاركني هذا العمل جبايلي محمد، وكل من قدم لي يد المساعدة.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق و خاصة الأستاذ بن عومر محمد الصالح الذي كان نعم المؤطر و الموجه لإنجاز هذا العمل .

حمزة

شكر و تقدير

كل الشكر و التقدير للأستاذ

بن عومر محمد الصالح

الذي كان لنا المرجع في تتبع هذا العمل بنصائحه

القيمة و ملاحظاته النيرة، لإنجاز هذه المذكرة

ليستفيد منها كل طالب علم من بعد

و أشكر جميع أساتذتي الكرام بكلية الحقوق

كما أتقدم بالشكر الخاص للأساتذة الأجلاء

أعضاء لجنة المناقشة

مقدمة

مقدمة :

مقدمة

شهدت العقود السابقة تطورا كبيرا في التجارة الدولية واكبه تنوع في القوميات التجارية، وازدهار في النمو الاقتصادي الدولي، مما دفع بالكثير من المؤسسات المالية الى المناداة بإيجاد نظام مصرفي متكامل يقوم بتقديم الخدمات المالية على المستوى العالمي، وقد لاقت هذه الفكرة رواجا واسعا على الصعيد الدولي، ويعزى ذلك الى عدة أسباب و التي من أهمها ارتفاع تكاليف الخدمات المالية التقليدية مقارنة مع الخدمات المالية الالكترونية، و إيجاد أنظمة الكترونية ذات فعالية وقدرة لقيام تجارة الكترونية دولية .

ولمواجهة تلك التحديات لم يكن أمام المصارف سوى العمل على إيجاد أنظمة الكترونية متكاملة و متنوعة ترتكز على الانترنت كقاعدة أساسية لها، لتتمكن من خلالها من القيام بعملها على أكمل وجه، ليس فقط للمؤسسات المالية بل لجميع الأشخاص، و في أنحاء العالم كله، بالإضافة الى إيجاد وسائل دفع تكون بديلا للنقود التقليدية و يمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان في العالم

و لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال بسبب تخوف و تردد المستهلك في استعمالها لأسباب يرجعها البعض الى غياب ثقة الزبائن في هذه الالة، و تفضيل الصكوك المكتوبة في استلام أو دفع الأموال، ليبقى استخدام هذه الوسائل الحديثة، رهين ثقافة التجارة عند الفرد.

و عليه أصبح تحديث و عصرنة أنظمة المعلومات و الدفع و عصرنة المالية و المصرفية و طرق معالجة المعلومات، مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة، الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييما سلبيا. و يعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي، وهذا برغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي و تعزيز اليات الاشراف و الرقابة .

وكان أول مشروع لتطوير نظام الدفع في الجزائر في 2002/2001، لتطوير و تحديث النظام المالي و تبناه بنك الجزائر، ووزارة البريد و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال، و استفادت الجزائر لتطبيق هذا المشروع ب 16.5 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي.

مقدمة :

و في سنة 2006 بدأ يشهد نظام الدفع في الجزائر تكافل في الجهود الوطنية و الدولية بمساعدة البنك العالمي من أجل تطوير و تحديث وسائل الدفع، ومن أهم ما طرح في اطار تحديث نظام الدفع في الجزائر و جاري العمل من خلال نظام التسوية الاجمالية الفورية **Real Time Gross Settlem (RTGS)** (**نظام المقاصة الالكترونية**) الذي انطلق في الجزائر في جانفي 2001 و تم تحصيله بالفعل في 29 نوفمبر 2001 على بنية نظام جديد وهو نظام التسوية الاجمالية الفورية، و نظام المقاصة عن بعد وهو نظام مكمل لنظام **RTGS**[1] هو نظام **ACTI**[2] وهو نظام يختص بالمعالجة الالية لوسائل الدفع العام.

كما تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الألي البنكي و الموزع الألي البنكي **DAB**[3] و تم ذلك على مراحل

- **المرحلة الأولى** : كانت تستعمل بطاقة السحب الا في الشباك الألي البنكي و الموزع الخاص بالبنك المصدر للبطاقة بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك أخر.
- **المرحلة الثانية** : خلال هذه المرحلة تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكة **SATIM** [4] التي تسمح بإمكانية السحب من أي موزع الي للنقود، سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك أخر، وبذلك حولت **SATIM** بطاقة السحب العادية ما بين البنوك و عملها يشبه عمل غرفة المقاصة بالبنك المركزي في تسوية المعاملات المالية بين البنوك.

و لأجل تقليص دوران النقود السائلة و تعميم استعمال البطاقة البنكية في الجزائر، حيث عملت على زيادة عدد الموزع الألي للنقود، وكذا تكفلت ساتيم بوضع و تسيير موزع وطني للربط بين مختلف نقاط البيع و مراكز معالجة الصفقات المنخفضة القيمة .

و مع أن هذه الوسائل تحمل مزايا و منافع إضافية لهؤلاء المصدرين، وكذا التجار الذين يقبلون التعامل بها، فهي تفتح أفاقا جديدة للاستثمار بالنسبة لمصدري وسائل الدفع، الذين همهم الرئيسي يتمثل في العائد و المردود المادي التي يمكنهم تحقيقه من وراء التعامل بها، الا أن

---

[1] - RTGS : Paiement De Gros Montants En Temps Réel.

[2] - ACTI : Algeria Télé- Compensation Interbancaire.

[3]- DAP : Distributeur Automatique de Billets.

[4] -SATIM : Société Algérienne d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

مقدمة :

هذه التكنولوجيا المعلوماتية لا تحمل فقط إيجابيات و محاسن، بل تحمل أيضا مخاطر التي يمكن أن تأتي من استعمالها لم تكن معروفة من قبل، وتعود أسباب ظهورها الى وجود بعض الأشخاص الذين يسعون دوما الى تحقيق غاياتهم المادية، باستخدام طرق غير شرعية.

وتتجلى أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه أنظمة الدفع الالكتروني في البنوك التجارية، وضرورة مسايرة التطور المصرفي فأصبح من المهم اختيار التقنيات و الوسائل و الأنظمة التي تحقق رضا العملاء و راحتهم، و الأهم في ذلك أن تساهم في تطور أداء البنك ومنه اقتصاد الدولة، وتزداد اهمية هدا النظام ، في تمكين اجراء المعاملات والمبادلات التجارية بسهولة، وفي وقت اسرع ،كما تحقق للبنوك ارباح وعوائد من جهة، وتقلل التكاليف والاخطار من جهة اخرى، وتحقق رضا العملاء وراحتهم ، مما ينعكس ايجابيا على جميع الاطراف.

وتبرز اهمية الموضوع في التطور الدي سجلته وسائل الدفع الالكتروني ، الدي سجل طهور جرائم الكترونية، تتطلب مواجهة ومكافحة من نوع خاص مستنبط من طبيعة تلك الجرائم الحديثة النشأة، وكون ذلك مرجع للمهتمين بالأمر، يوضح لهم الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها، للخروج من دائرة الانغلاق و التهميش، و تسريع عملية التحول الى الاقتصاد الرقمي، خاصة و الجزائر تسعى جاهدة للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع، الى جملة من الدوافع يمكن أن نوجزها في ما يلي :

- الميول والرغبة في دراسة الموضوع.
- الكشف عن اهمية الموضوع بالنسبة للعملاء، في ظل الانتشار الواسع لوسائل الدفع الالكترونية.
- حداثة موضوع وسائل الدفع الالكترونية فضلا عن احتلالها مكانة هامة في حياتنا اليومية.
- الرغبة في معرفة وضع البنوك التجارية الجزائرية في مجال استخدامها لوسائل الدفع الالكتروني.
- ميولنا للتعرف على أهم التحديات التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني في البنوك الجزائرية.

- قلة البحوث و الدراسات بوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مما أدى بنا الى محاولة إضافة الجديد الى الدراسات السابقة.

و بناءا على ما سبق، يمكن لنا طرح الاشكال الاتي:

- باعتبار وسائل الدفع الالكترونية أداة من أدوات التجارة الحديثة، فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الوسائل، و في أي اطار قانوني وضعها ؟

وهذا ما يدفعنا الى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم وسائل الدفع الالكتروني ؟
- ماهي البطاقات البنكية ؟ وماهي اشكالها ؟ وكدلك وظائفها ؟
- ماهي الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري ؟
- ماهي الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائر؟

بالنظر لطبيعة الموضوع، فقد تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الوصفي، وذلك لرصد و تشخيص كافة المعلومات التي تم جمعها حول النظام القانوني للدفع الالكتروني و المسؤولية المترتبة عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، وذلك لما يثيره موضوع البحث مشاكل قانونية على مستوى القانون المدني و الجنائي، فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات.

وكل هدا كان وفق خطة موزعة الى فصلين، يشمل كل فصل على مبحثين، وتم صياغة الفصل الأول كمدخل للموضوع، و المعنون بماهية الدفع الالكتروني، حيث قسم الى مبحثين، يحتوي المبحث الأول على بعض المفاهيم الخاصة بالدفع الالكتروني، من تعريف لكل من وسائل الدفع و أطراف التعامل بها، و خصائص و مزايا هذه الوسائل.

أما الفصل الثاني المعنون الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني، فقد قسم الى مبحثين، يتمحور المبحث الأول حول الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه الى الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني ، وصولا للخاتمة.

وبالتأمل في عنوان الدراسة نجد أنه يتكون من ثلاثة أجزاء، الأول و الثاني نظري نحاول من خلاله تسليط الضوء على الاطار النظري لوسائل الدفع في الجزائر من خلال سرد مختلف التعاريف و المفاهيم، بالإضافة الى التحدث عن أطراف هذه العلاقة و خصائص و مميزات

هذه الوسائل، أما الجزء الثاني فهو تطبيقي حاولنا من خلاله تبيان المخاطر التي تواجه وسائل الدفع الالكتروني من خلال المسؤولية المترتبة عن سوء استخدامها

وقد صادفتنا صعوبات وعراقيل اثناء وقبل اعداد هذا البحث تمحورت فيما يلي :

- حداثة اعتماد هده الوسائل بالجزائر.
- عدم الخوض في هدا الموضوع بشكل مفصل من قبل العاملين في الحقل القانوني.
- عدم توفر المراجع المتخصصة و المرتبطة مباشرة بالموضوع اذ نجد أغلبها تهتم بالتجارة الالكترونية، وقلة الدراسات التي تعالج هذا الموضوع.
- الاعتماد على المراجع الاجنبية ، ودالك لندرة المراجع المحلية، والاستعانة بشبكة الإنترنت.
- ندرة احكام قضائية مستحدثة تتماشى مع ما وصلت اليه وسائل الدفع الالكتروني.

وقد تناولت بعض الدراسات مؤخرا حول وسائل الدفع الالكتروني بحكم أنها تجسد التطورات التكنولوجية للبنوك في المعاملات التجارية، فقد كانت دراسة لوصيف عمار سنة 2009 ، قد أشارت الى (استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي و العشرين)، ودراسة واقد يوسف سنة 2011 حول (النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني)، و دراسة حوالف عبد الصمد سنة 2015 حول (النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية) ، ودراسة أوجاني جمال سنة 2016 حول (النظام القانوني لبطاقة الائتمان) ، و دراسة بلعالم فريدة سنة 2016 حول (المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان) ، و دراسة خشة حسيبة سنة 2016 (حول وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري).

الفصل الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

الفصل الاول:

ماهية الدفع الإلكتروني

في ظل تنامي السوق المالي، وازدهار الحياة الاقتصادية والتجارية، وتطور التجارة الالكترونية، للحصول على اكبر عدد ممكن من العملاء واعلى نسبة من الارباح، اين تم استخدام مايسمى بالبطاقات البلاستيكية"وسائل الدفع الالكتروني".

ولم يكن أمام المصارف لمواجهة التحديات سوى العمل على إيجاد أنظمة إلكترونية متكاملة ومتنوعة ومتطورة، لتتمكن من خلالها القيام بعملها على أكمل وجه، ليس فقط للمؤسسات المالية بل لجميع الأشخاص الطبيعيين وفي أنحاء العالم كله، بالإضافة إلى إيجاد وسائل دفع تكون بديلا للنقود التقليدية ويمكن استخدامها في أي وقت وفي أي مكان.

وانطلاقا مما تقدم، سنعتمد في هذا الفصل على مبحثين، وسيتم الحديث في المبحث الأول عن مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني، وأنواع وسائل الدفع الإلكتروني في المبحث الثاني.

المبحث الاول:

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

وردت تعريفات عدة لأنظمة الدفع الإلكتروني يتمحور معظمها حول طبيعة عملية الدفع بالمقارنة مع طبيعة الدفع في النظم التقليدية، من هنا فقد عرفها بعض الفقه بأنها: "النظم التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الإلكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية، أو الشيكات الورقية، حيث يقوم البائعون عن طريق الانترنت بتوفير طرق سهلة وسريعة وآمنة للحصول على أثمان منتجاتهم من الزبائن"[1].

كما يعرفها البعض الأخر من الفقه بأنها الأنظمة التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق (الكاش، الشيكات) يستطيع شخص مثلا أن يحاسب على فواتيره إلكترونيا أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص[2].

ومصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يجمع بين طياته كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، مثل التحويل الإلكتروني للأموال، الشيك الإلكتروني، الكمبيالة الإلكترونية، الدفع بالكروت الإلكترونية (كروت الائتمان أو كروت الوفاء) والدفع بالنقود الإلكترونية.

ولقد قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نعالج في المطلب الأول التعريف بوسائل الدفع الالكتروني، و نعالج في المطلب الثاني خصائص وسائل الدفع الالكتروني أما بالنسبة للمطلب الثالث مزايا وسائل الدفع الالكتروني

المطلب الأول:

التعريف بوسائل الدفع الإلكتروني

شهدت الحركة المصرفية حديثا تطورا كبيرا من خلال استعمال شبكة الانترنت، وانتشار عمليات التجارة الإلكترونية، حيث أصبح بإمكان العملاء إجراء عمليات البيع

[1] – محمد عبد حسين الطائي، التجارة الإلكترونية المستقبل الواعد للأجيال القادمة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 178.

[2] – محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، تجارة إلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 231.

والشراء باستخدام وسائل الدفع الحديثة التي تنتجها البنوك والمؤسسات المالية، كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية، والبطاقات الذكية.

ويقصد بهذه الوسائل على أنها مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي:

من بين التعريفات الواردة بشأن بطاقة الدفع الإلكتروني نجد: "بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى بنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها"[1].

وفي تعريف آخر: "بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود أو بهدف تسديد ثمن السلع والخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة مصدرة البطاقة فقط"[2].

ومنهم من عرفها على أنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة"[3].

تعرف وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم[4].

---

[1]- عبد الحميد بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 72.

[2]- صونية مقري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية ، المسيلة، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 23.

[3]- الحمود فداء يحي أحمد، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1999، ص 14.

[3]- صونية مقري، المرجع السابق ، ص 23.

[4]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الموسم الجامعي 2015/2014، ص 16.

ويعرف الدفع الإلكتروني على أنه: "عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، وإرسال البيانات عبر خط تلفوني أو شبكة ما أو أي طريقة لإرسال البيانات"[1].

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة، وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها[2].

كما عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1414هـ، 1993م تعريفا لبطاقة الائتمان فقال: "هو مستند يعطيه مصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف[3].

و من خلال ما سبق يمكن تعريفها بأنها عبارة عن بطاقات تقوم بوظيفتي الوفاء و الائتمان، تمكن حاملها من تسديد قيمة مشترياته و خدماته.

الفرع الثالث:

التعريف القانوني:

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 وسائل الدفع كما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل"[4].

---

[1]- نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 211.

[2]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 98.

[3]- نقلا عن جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 21.

[4]- المادة 69 من الأمر رقم 03-11 ، المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1421هـ الموافق 2003/08/26، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52.

وهو نفس التعريف الذي أورد المشرع قبل التعديل لكن مع تعديل طفيف من خلال إدراج مصطلح "سند" عوض مصطلح "شكل"

و كما يعتبر قانون 15/03 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض [1] أول قانون جزائري تضمن التعامل الالكتروني الحديث في القطاع المصرفي، و يتضح من خلال المادة السابقة، نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية الى وسائل دفع حديثة الكترونية، الا أن التعريف الوارد في نص المادة 69 قد جاء شاملا لجميع وسائل الدفع و لا يعطي تصورا واضحا عن البطاقات .

و بصدور الأمر 06/05 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب [2] و في المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح " وسائل الدفع الالكتروني " حيث اعتبرها المشرع من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.

وبذلك انتقل المشرع الجزائري من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة 69 من الأمر 11/03 الى مصطلح أكثر دقة و المتمثل في وسائل الدفع الالكتروني الوارد في نص المادة 03 من الأمر المذكور. [3]

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا اخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 02/05 لسنة 2005[4] ، فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان " في بطاقات الدفع و السحب " تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 و التي تنص على مايلي " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال " أما المادة 523 مكرر 24

[1] – القانون 03/05 المتضمن الموافقة على الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية، عدد 64.

[2] – الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59.

[3] – الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الالكترونية المدنية و التجارية، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية و القانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 28-29 أكتوبر 2009، ص14 .

[4] – الأمر 02/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[1] فنصت على : " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك و الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال " فالتعريف الأول يبين أنه توجد بطاقات وظيفتها

السحب و الدفع في نفس الوقت مثل بطاقة << CIB >> و بطاقات أخرى خاصة فقط بالسحب كالتي أصدرها بريد الجزائر، كما أنه لم يضع المشرع أحكاما لإساءة استعمال البطاقة.

عرف المشرع الجزائري وسيلة الدفع الالكتروني في المادة 6 من قانون رقم 18-05 من قانون التجارة الالكترونية بأنها : " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية "[2].

و بهذا التعريف الحديث نستطيع القول بأن المشرع الجزائري، قد حدد بهذا القانون القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع و الخدمات، من خلال وضع أحكام خاصة في الباب الأول منه، و ممارسة التجارة الالكترونية في الباب الثاني من القانون، أما بالنسبة للباب الثالث، فلقد اشتمل هذا القانون على الجرائم و العقوبات .

و من خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات وتخزينها واسترجاعها، وطالما أنها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهين القانوني والإسلامي، وهي وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامة والدفع الإلكتروني خاصة، ولا مانع من استخدامها فقها وقانونا[3].

المطلب الثاني:

أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

[1]- المادة 523 مكرر 24 من الأمر 10/90 المؤرخ في 23 رمضان 1410هـ الموافق ل 16 افريل 1990م المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 16.

[2]- المادة 06 من قانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 مايو سنة 2018، و المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 23.

تتم عملية الدفع بين أربعة أطراف تتمثل في المركز العالمي للبطاقة و مصدر البطاقة (الفرع الأول)، و التاجر و الحامل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

المركز العالمي للبطاقة و مصدر البطاقة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق (أولا) الى المركز العالمي للبطاقة، ثم الى مصدر البطاقة (ثانيا)

أولا: المركز العالمي للبطاقة: هي مؤسسة عالمية تقوم بعملية إنشاء البطاقات، وتتولى رعايتها وتصدر تراخيص للبنوك الموجودة في جميع أنحاء العالم بالموافقة على دخلوها في عضوية هذه البطاقات، وهي تتولى تسوية العمليات المالية المستحقة جراء استخدامها، كما لها دور في عملية حل النزاعات والخلافات الناشئة بين أطراف العلاقة بالبطاقة فيكون دورها في هذه الحالة دور المحكم، ويتم ذلك مقابل عمولة تتراوح عادة ما بين 1-4% من قيمة العملية يدفعها التاجر إضافة إلى اشتراك سنوي في معظم الحالات يدفعه المستخدم (حامل البطاقة)، ومن الأمثلة على ذلك منظمة Visa Card[1].

ثانيا: مُصدِر البطاقة: وهو البنك الذي له حق إصدار ببطاقات السحب أو الدفع الإلكتروني للعملاء وهذا النوع من البنوك منتشرة في جميع أنحاء العالم، حيث تتعاقد مع الهيئة الدولية أو المركز العالمي للبطاقة، من أجل ترويج البطاقة في أوساط العملاء، وتعمل على الاتفاق مع التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة دفع وكذا دفع مستحقات الدعاية.

كما أنه يوجد ثلاثة أشكال لهذه الجهة المصدرة:

1 -قد تكون منظمة عالمية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك العالمية وتحت رعاية المنظمة العالمية مثل: Master-Visa.

2 -وقد تكون مؤسسة مالية واحدة، تشرف على عملية الإصدار من خلل فروعها وتقوم برعايتها من دون أن تمنح ترخيصا لأي بنك في الإصدار، مثل: أمريكان اكسبرس.

3 -وقد تكون مؤسسات تجارية، وذلك حتى يستخدمها حاملوها لدى المؤسسة وفروعها، كالمطاعم الكبرى ومحطات البنزين، الفنادق، أين يمكن للحامل أن يستفيد من بعض المزايا.

[1] - جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني:

التاجر و حامل البطاقة.

من خلال الفرع الثاني سنحاول التطرق الى التاجر (أولا)، ثم الى حامل البطاقة (ثانيا)

أولا: التاجر: وهو اصطلاح يطلق على الشركات والمؤسسات والجهات التي تقبل التعامل بهذا الأسلوب في الوفاء نظير ما تقدمه من سلع وخدمات للحامل والرجوع بقيمتها على المصدر[1].

ثانيا: حامل البطاقة: وهو الشخص أو الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة بناء على طلب تم تقديمه للمصدر ووافق على منحهم إياها، لتمكنهم من الشراء بواسطتها، أو الحصول على الخدمات، وكذلك تمكينهم من السحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة الممنوحة لهم من مصدر البطاقة، ويدفع حامل البطاقة للمصدر المستحقات المترتبة عليه جراء استخدام هذه البطاقة أحيانا وقد يتطلب الأمر الحصول على موافقة البنك أو المؤسسة المالية لإجراءات خاصة[2].

المطلب الثالث:

خصائص و مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

سنقوم من خلال هذا المطلب بذكر خصائص وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الأول، ثم نتطرق لمزايا بطاقة الدفع الالكتروني في الفرع الثاني، وصولا الى مزايا وسائل الدفع الالكتروني في الفرع الثالث.

الفرع الأول:

خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.

أولا– الطبيعة الدولية للدفع الإلكتروني: تضفي صفة الدولية على العقد الذي يتم عبر الانترنت الذي يفترض تباعد أطرافه، حيث يغيب الحضور المادي على مائدة

[1]– بن عمير أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الموسم الجامعي 2004/ 2005، ص 17.

[2]– جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 36.

المفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد، فوسيلة الدفع الإلكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات إلكترونية، تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد[1].

ثانيا – بطاقة الدفع الإلكتروني ببطاقة ائتمان ووفاء: تعتبر بطاقة الدفع الإلكتروني أداة وفاء وائتمان في نفس الوقت، فهي أداة وفاء لأن حاملها يستطيع الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود فهي وسيلة فعالة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الأخرى، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات أسهل وأضمن من الشيكات مثلا، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع[2].

كما أنها من ناحية أخرى أداة ائتمان حيث يقدم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، وحتى في حالة وجود حساب جار للحامل لدى البنك، فعن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل، أو أن الخصم عادة لا يتم إلا لآخر المدة المحددة، قد تكون شهرا مثلا أو إلى أن تحل هذه المدة أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها[3].

ثالثا – من حيث الجهة التي تقوم بخدمة الدفع الإلكتروني : يترتب على هذه الطبيعة تواجد نظام مصرفي مسبق لدى طرفي التعامل يتيح الدفع بهذه الوسيلة، أي توفر أجهزة تقوم بإدارة مثل هذه العمليات التي تتم عن بعد ومن شأنها أن توفر الثقة للمتعاملين بهذه الوسيلة، فيرتبط هذا الدور بصفة أصلية بالبنوك وغيرها من المنشآت التي تقوم لهذا

[1] – واقد يوسف، النظام القانوني الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، الموسم الجامعي 2011/2010، ص 24.

[2] – وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ما ستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 13.

[3] – كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008م، ص 69.

الغرض، حيث أن إدارة وسائل الدفع في البلاد الأوروبية عدا فرنسا، غير مقتصر على البنوك بغرض تسهيل تبادل وتقديم هذه الخدمة بين البلدان الأوروبية[1].

الفرع الثاني:

مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما وخاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وثقافيا، ومن أهم مميزاتها العامة انها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود ، أداة وفاء شخصية مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغاؤها في حالة ضياعها ، وسيلة مرنة لسداد تكاليف السفر والسياحة وإتمام الصفقات التجارية الصغيرة أثناء السفر بالخارج، ما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان ، وسيلة سهلة وعلى درجة عالية من الدقة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك البلدان، وتبدوا هذه المزايا بالنظر إلى الفوائد التي يأمل أن يتحصل عليها كل طرف من الأطراف[2].

أولا – مزايا وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للحامل : ما يهم المستهلك هو أن يكون بصدد وسيلة دفع تعطيه مميزات إضافية لتلك المتوافرة في الوسائل التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة والفائدة من جراء استخدام هذه الوسائل الجديدة، وتتعدد الأسباب التي تدفع بالمستهلك إلى الشعور بأهمية وسائل الدفع الإلكترونية، وأهمها:

1–سهولة ويسر ومرونة استخدام البطاقة بالنسبة لحاملها في أي مكان وفي أي وقت.

[1]– واقد يوسف، المرجع السابق، ص 30.

[2]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 45.

2- فعالية البطاقة في أن تعاملها أكثر أمانا مقارنة بالنقود الورقية من حيث الحد من مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير[1].

3- تكلفة تداولها زهيدة، إذ أن تحويل النقود الإلكترونية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات، يعد ذا تكلفة زهيدة وأقل بالنسبة إلى استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية حيث تستوفي[2].

4-مراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد، بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه، دون حصول خلل فيه، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى من حسابه، ويكون على إطلاع كامل على أرصدته من خلال هذه البطاقة، لأن العمليات الحسابية مقيدة بمبلغ محدد مسبقا، ويكون بإمكانه دائما مراجعة مصروفاته، وذلك من خلال الكشوفات الشهرية المرسلة إليه أو من خلال الأجهزة المتواجدة في الفروع[3].

5-إمكانية منح العميل من طرف البنك المصدر للبطاقة أجلا للوفاء، وهي مهلة قصيرة في جميع الأحوال، ويتوقف منحها على ملاءة العميل الأخلاقية والمالية خلال فترة تعامله مع البنك[4].

ثانيا – مزايا وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للتجار المتعاملين: التاجر هو الآخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعة، أو الاستفادة من خدمات وذلك كما يلي:

1-ضمان الدفع: حيث يعلم التجار أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان

[1]- وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، بدون سنة نشر، ص 154.

[2]- حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 47.

[3]- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، المسيلة، الموسم الجامعي 2015 / 2016، ص 22.

[4]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 23.

خاص به، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا، كون وسائل الدفع الإلكتروني هي مختزنة ومسبقة الدفع في أغلبها.

2-ترويج وزيادة مبيعات التجار: حيث تؤدي وسائل الدفع الإلكتروني إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها فتعطيه شعورا بالمقدرة على الشراء في أي وقت، خصوصا أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية[1].

3-التقليل من المخاطر: حيث تشكل ببطاقة الوفاء حماية للتاجر من تعرض آلات الحساب لديه للسرقة والسطو، مما يوفر له عامل الثقة والاطمئنان، كون المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات تودع مباشرة في حسابه المصرفي[2].

5- توفير ميزة تنافسية: بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود، فإنه يستقطب المستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد من نسبة الأرباح لديه. ومن ناحية ثانية، فإن قبول التجار التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية لا يؤدي إلى انخفاض أرباحهم، حيث يعتمد أكثرهم إلى إضافة النسبة التي تقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة، وإن كانت القوانين في الكثير من البلدان تمنع ذلك.

6-تتلاءم وسائل الدفع الإلكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق: فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى مشترياتهم، والبيع عن طريق شبكة الانترنت. كما تمكن التاجر من إعداد إحصائيات وافية عن حجم مبيعاته خلال كل فترة وبالتالي تقدير أرباحه وخسائره [3].

ثالثا – مزايا وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للمصارف العاملة في مجال الدفع الإلكتروني:

تصدر بطاقات الدفع على الأغلب عن البنوك والمؤسسات، من أجل تقديم مثل هذه الخدمة لزبائنها لتسهل عليهم عملية الوفاء باحتياجاتهم، ومنها ما يصلح للتعامل به داخليا، ومنها ما يصلح للتعامل به في جميع الاستخدامات. فمصدر هذه البطاقات سواء أكان

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 48.

[2]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 23.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 49.

بنكا أو مؤسسة مالية هو شخص اعتباري يرخص له القانون، أو البنك المركزي للقيام بمثل هذه الأعمال كلها أو بعضها[1].

وتظهر مزايا هذه البطاقات من خلال العوامل التالية:

1-انخفاض تكاليف البطاقة: حيث يؤدي استخدامها إلى خفض النفقات وذلك عن طريق الاقتصاد في استخدام الورق، وفي الأيدي العاملة في المصارف، فالعمليات التي كانت مسندة لموظفي المصرف يوكل إلى التجار القيام بجزء منها من جراء التعامل بالبطاقة، ويسند الجزء الآخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة العمليات بالطاقة، كما يمثل مردود العمل بهذا النظام مصدر دخل مالي وإيراد قليل الكلفة بالنسبة للمصرف بشكل يحقق ربحا كبيرا يفوق ما يتحمله من نفقات إصدار وتنظيم هذه العملية[2].

2-الحصول على دخل: وذلك من خلال استيفاء رسوم إصدار البطاقة وتجديدها، وتختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر، وحينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا، وربما يكون الإصدار مجانيا، ويكتفي برسوم التجديد وقد يلغي الاثنان معا، وبالتالي يقفل باب هذه المنفعة. كما تتحصل المؤسسات المصدرة على عائدات ناتجة عن الاستثمارات والأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الإلكتروني[3].

3-الرسوم التي يحصل عليها المصرف: وهي عبارة عن رسوم انتساب يدفعها العميل مرة واحدة وهي رسوم سنوية متفاوتة حسب العمولة يدفعها التاجر للمصرف ومتفق عليها مسبقا.

4-تمكين البنك من تتبع كل العمليات التي تتم على مستواه: حيث أن التعامل بالبطاقة يمكن البنك من معرفة أطراف التعامل ومكان وزمان وقيمة المعاملة.

[1]- جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 27.

[2]- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 24.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 49.

5–فتح مجالات شراكة بين البنوك والمؤسسات: من خلال تسيير حساباتها عن طريق تزويد الموظفين بالبطاقات البنكية التي تقدم خدمات إضافية مجانية أو تخفيض في أسعار المنتجات المفروضة من قبل البنك[1].

رابعا – مزايا وسائل الدفع الإلكتروني بالنسبة للاقتصاد: لابد من ان يؤثر ظهور وسائل الدفع على الاقتصاد بشكل عام، والتجارة الإلكترونية بشكل خاص، خصوصا وأن هذه الوسائل يتم تداولها إلكترونيا، وبالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيرات في الواقع التجاري لاسيما بالنسبة للأمور التالية:

1–عدم خضوع وسائل الدفع الإلكتروني للحدود: يمكن تحويل النقود الإلكترونية من اي مكان إلى آخر في العالم، وفي أي وقت كان (طبعا من اشتراط وجود التجهيزات المناسبة بين الأطراف)، وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

2–تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنت : باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال الشبكة المفتوحة يعد عنصرا مكملا لتطور التجارة الإلكترونية، فالدفع بوسائل الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الإلكترونية التي أحدثت تحولات هامة في قواعد لعبة المنافسة واستمرارية التواجد في السوق العالمية. وبالمقابل فإن عالم التجارة الإلكترونية يفتح أسواقا جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت. فوسائل الدفع الإلكترونية ذات البرمجيات مصممة لأن تكون الوسيلة الفضلى بالنسبة لهذه المدفوعات[2].

3–تخفيض نفقات البنك المركزي: ويتجلى هذا التخفيض في طباعة النقود الورقية، كما أن مراقبة التزوير انتقلت إلى الشركات المصدرة لهذه البطاقات بحيث اقتسمت مسؤولية الحماية والمراقبة معه فضلا عن ذلك، استخدام هذه البطاقات يقلل من التسرب النقدي

[1]– وفاء عبدلي، المرجع السابق، ص 154.

[2]– حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 54.

خارج النظام البنكي مما يعني أن السلطات تستطيع التحكم في المتغيرات النقدية، وقدرة البنوك التجارية على تقديم قروض أكبر وهو ما يعني كفاءة السياسة النقدية التوسيعية[1].

المبحث الثاني:

أنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الإلكترونية حولت البنوك أغلب وسائل الدفع إلى وسائل دفع إلكترونية، وتعددت هذه الأخيرة، وأخذت أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية والتي تطورت من البطاقات ذات الخلية الإلكترونية، كما ظهرت وسائل دفع إلكترونية أخرى. [2]

وقد نوعنا هذا المبحث إلى نوعين وذلك في مطالب، المطلب الأول موضوعه وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية والمطورة، أما المطلب الثاني فعنوانه وسائل الدفع الحديثة.

المطلب الأول:

وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية والمطورة.

تتلخص وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية والمطورة في الأوراق التجارية الإلكترونية وكذلك التحويلات المالية الإلكترونية، والشيء المشترك بين هاته الوسائل أنها كانت تعالج قبل ظهور شبكة الانترنت [3]، ولذلك سيتم دراسة هاته الوسائل في فرعين، الفرع الأول بعنوان الأوراق التجارية الإلكترونية، والفرع الثاني التحويلات المالية الإلكترونية.

الفرع الأول:

الأوراق التجارية الإلكترونية.

من خلال التسمية يظهر جليا أن الدراسة سوف تنحصر حول وسائل كانت موجودة من قبل، ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها وتداولها، وأصبحت الأوراق التجارية

[1] – سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، ، الجامعة العربي التبسي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير ، تبسة، الموسم الجامعي 2016/2015، ص 37

[2] – سماح شعيور ومصباح مرابطي، المرجع السابق، ص 21.

[3] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص58.

الإلكترونية تسمح للدائنين بإدارة حساباتهم وحسابات عملائهم بكلفة قليلة [1]، ولذلك سنتطرق الى دراسة السفتجة والشيك الإلكترونيين لكثرة التعامل بهما في الواقع العملي.

أولا: السفتجة الإلكترونية: تعتبر السفتجة في شكلها محررة على دعامة ورقية، عملا تجاريا حسب الشكل ووسيلة دفع، وتتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري والمتمثلة في:

تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه).

تاريخ الاستحقاق.

المكان الذي يجب فيه الدفع.

اسم من يجب الدفع له أو لأمره.

بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)[2].

وفي عصرنا هذا ، بالنسبة لدول المتطورة ، فهي لم تبقى حبيسة السفتجة الورقية ، فأغلبية السفاتج يتم معالجتها الكترونيا، وهذا ما لم نلمسه في الجزائر .

1) تعريف السفتجة الإلكترونية: السفتجة الإلكترونية عبارة عن محرر شكلي، ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا، وبصورة كلية أو جزئية، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الإطلاع أو في تاريخ معين[3].

2) أنواع السفاتج الإلكترونية: هناك نوعين:

---

1 - حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ،ص58.

2- المادة 390 ، القانون التجاري ، "الامر رقم 59/75المؤرّخ في20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدّل والمتمّم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003" .

3- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 346.

أ- السفتجة الورقية: وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية، ثم يتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها لدى البنك لتحصيلها أو بمناسبة تظهيرها لطرف آخر.

ب- السفتجة الممغنطة: وفي هذا النوع يختفي أصلا أي ظهور للدعامة الورقية، تصدر من البداية على دعامة ممغنطة مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد، المسحوب والتوقيع الإلكتروني[1].

3) الطبيعة القانونية للسفتجة: ففي هذا الصدد تضاربت آراء الفقهاء حول طبيعة السفتجة الإلكترونية فهناك من اعتبرها ليست عملا تجاريا ولا تعبر عن تسميتها، ونتيجة لهذا لا يتم تطبيق قواعد القانون التجاري على هذه الوسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل نفس قواعد الكمبيالة العادية كالتطهير ونقل الملكية والقبول ، وهناك من اعتبر طبيعة السفتجة الإلكترونية هو خضوعها للقواعد العامة الخاصة بالحوالة، فيرى هذا الاتجاه أن السفتجة تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع، فالبنك الذي يدفع بمناسبة كمبيالة الكترونية، يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه "صاحب الرصيد"، بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح بهذا الخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد.[2]

4) حجية السفتجة الإلكترونية: يرى بعض الفقه أنه يجب قبول الدعائم الممغنطة كوسيلة إثبات على حصول الوفاء تماما كالوسائل الورقية التي تثبت العلاقات القائمة بين أطرافها، وقد أجاز المشرع للتجار الاحتفاظ مدة خمس سنوات بالصور المصغرة بدلا من الأصل ويكون لها حجية الأصل في الإثبات إذا تمَّ مراعاة القواعد والضوابط التي يصدر بها قرار وزير العدل في أعدادها وحفظها واسترجاعها ، وأنه لا مثيل لهذه النصوص في القانون التجاري الجزائري ولكن يخضع الإثبات بالنسبة للدعامة الممغنطة لقاعدة الإثبات الحر بالنسبة للمسائل التجارية حيث يجوز إتباع كافة طرق الإثبات[3].

[1]- مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 346.

[2]- واقد يوسف، المرجع السابق، ص 58.

[3]- حوالف عبد الصمد، المرجع سابق، ص 63.

وإضافة إلى قواعد الإثبات الحر، فإن التشريع المنظم للمعاملات الإلكترونية قد ساوى بين المحررين الإلكتروني والكتابة الإلكترونية بالمحرر والكتابة التقليدية.

وبالنظر إلى طبيعة التعامل بالسفتجة الإلكترونية، فتعد الدعامة الممغنطة وسيلة اثبات مهمة كدليل الحصول الوفاء للسفتجة الإلكترونية الممغنطة، ومن بين أهم المبادئ التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية مبدأ الكفاية الذاتية، وهذا ما نجده حتى بالنسبة للسفاتج الإلكترونية القائمة على دعامة ممغنطة، فهذه الأخيرة عندما يسلمها الساحب إلى مصرفه يجب أن تكون متضمنة كافة البيانات الإلزامية التي يشترطها القانون في السفتجة مضافا إليها كافة البيانات المتعلقة بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه إضافة إلى محل الوفاء[1].

وبالعودة للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، نجد ان التوقيع الالكتروني وكذألك شهادات التصديق الالكتروني ، وسيلتان للإثبات ، فيقصد بما ياتي من خلال نص المادة 02 منه:

1-التوقيع الإلكتروني : بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة او مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق.

2-شهادة التصديق الإلكتروني: وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع .[2]

فمن خلال نص المادة نجد ان التوقيع والتصديق الالكتروني وسيلتان للإثبات، ودلك من اجل الحصول على الوفاء ، تماما كالوسائل الورقية ، التي تثبت العلاقات القائمة بين اطرافها.

5) خصائص السفتجة الإلكترونية: لكي تنشأ السفتجة الإلكترونية لابد من توافر البيانات الإلزامية، ولكن جرت العادة في هذا النوع من السفاتج على وجود بيانات أخرى مثل اسم بذلك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد لديه الحساب،

[1]- حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق، ص 64.

2-الفقرة 1و7 من المادة 2 من قانون التوقيع الالكتروني"قانون رقم 15-04المؤرخ في 11ربيع الثاني 1436 الموافق لاول فبراير سنة 2015" المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

يكتب بعض البيانات الاختيارية أهمية خاصة في مجال السفاتج الإلكترونية مثل شرط الرجوع بلا مصاريف، وشرط محل الدفع المختار، وشرط عدم الأخطار.

تدق الصعوبة في تصور قيام بعض العمليات التي ترد على السفتجة الإلكترونية مثل التظهير والقبول والضمان الاحتياطي، والواقع أن صعوبة ذلك لا تنفي تطبيق أحكام قانون الصرف طالما وجدت إمكانية لقيام مثل هذه العمليات[1].

ثانيا: الشيك الإلكتروني: يقتضي منا الأمر إلى التطرق لتعريف الشيك الإلكتروني وبيان عمله الإلكتروني.

1) تعريف الشيك الإلكتروني : الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها والشيك الإلكتروني هو رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك، ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه[2].

وللشيك مدة صلاحية كوسيلة دفع، حيث أنها تدوم سنة بعد نهاية مهلة تقديم الشيك التي هي 08 أيام، أي أن مدة صلاحية الشيك هي عام وثمانية أيام من تاريخ إصداره، وهناك للشيكات أنواع أهمها:

أ- الشيك المسطر: وهو يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يعني امتناع البنك عند الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، والتسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، وقد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ.

[1] - مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص 348.

[2] - محمد منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، مصر"الاسكندرية" 2005، ص 12.

ب- الشيك المعتمد: هو شيك محرر بشكل عادي، فضلا على أنه يحمل توقيع البنك المحسوب عليه على صدر الشيك، بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل، فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

ج- الشيك المقيد في الحساب: إذا ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تفيد في الحساب أو في حكمه، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد، وامتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن فعل تحمل مسؤولية ما قد يقع من ضرر للساحب[1].

2) آلية عمل الشيك الإلكتروني: تعتمد أنظمة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط يقوم بعملية التحقق والدفع الإلكتروني للشيك، وغالبا ما يكون هذا الوسيط أحد البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الانترنت، ومع ذلك فإن هذه الأنظمة المؤمنة والموثقة قد تم تصميمها بشكل خاص ليتم توظيفها كأنظمة تشغيل للشيك الإلكتروني والاستفادة من البنية التحتية الرقمية للبنوك الإلكترونية التي تقدم خدماتها مباشرة عبر شبكة الانترنت[2].

أما المشرع الجزائري ، فقد تعرض لبيان الشيك الورقي في المادة 472 من ق/التجاري، ولم ينص على إمكانية إصداره إلكترونيا، لكن يمكن استخلاص ذلك ضمنيا من ق/ النقد والقرض والتنظيم رقم 97-03 المتعلق بغرف المقاصة في المادة 2 و3منه.

فتنص المادة 472 من ق/ التجاري: «يحتوي الشيك على البيانات الآتية:

ذكر كلمة الشيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها ، أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)، بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، توقيع من أصدر الشيك (الساحب)»[3].

---

[1]- بورزاق ابراهيم فوزي ، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، ، مدكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، سنة 2007.2008، ص16.

[2] - ا محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، الطبعة الاولى ن منشورات الحلبي الحقوقية، ،بيروت "لبنان" ،2009 ،ص323

[3]- المادة 472 من القانون التجاري ، مع الاشارة للمادة 2 و3 من قانون النقد والقرض .

وتبرز أهمية الشيكات الإلكترونية في أنها تلاءم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، كما أنها الأداة المفضلة في معاملة المنشأة. إلى المنشأة B2B ويقدر أن 11% من جميع المشتريات عبر الانترنت تسدد بواسطة الشيكات، وتعد الشيكات الإلكترونية الأكثر كفاءة من وجهة نظر المؤسسات المالية والمصاريف[1].

الفرع الثاني:

التحويلات المالية الإلكترونية

دفع ظهور وتطور التجارة الإلكترونية التجار والبنوك إلى البحث عن وسائل دفع آمنة تستخدم في الوفاء عبر الانترنت، فقاموا بتطوير بعض الوسائل الموجودة وابتكر وسائل جديدة، ويعتبر تحويل الأموال من أهم الوسائل التي تسمح لعملاء البنوك بالوفاء بديونهم دون استخدام النقود من خلال إصدار أمر بالتحويل من حساب المدين إلى حساب الدائن، وبعد أن كانت البنوك تقوم بعملية التحويل بناءا على أمر مكتوب وموقع من العميل، ما أصبح بالإمكان إعطاء الأمر بشكل إلكتروني نظرا لظهور أنظمة آمنة لاستخدامه. [2]

وسنقوم في هذه الفقرة بدراسة التحويل البنكي الإلكتروني في نقطتين: نتناول في الأولى مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال، وفي الثانية آلية عمل هذا التحويل.

أولا: مفهوم التحويل الإلكتروني للأموال: نظام التحويل الإلكتروني للأموال هو جزء بالغ الأهمية من البيئة التحتية لأعمال البنوك الإلكترونية عبر الانترنت، ويتيح هذا النظام بطريقة إلكترونية آمنة نقل التحويلات المالية أو الدفعات المالية من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر.

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 67.

[2]- محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، الطبعة الثانية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،1433هـ-2013م ، ص 55.

وعلى هذا الأساس فإن تعريف التحويل الإلكتروني للأموال هو: «عملية نقل الأموال من حساب مصرفي لحساب مصرفي آخر، سواء كان هذا لنفس الشخص أو لآخر، وسواء كان ذلك في إطار بنك واحد أو عدة بنوك وطنية أو أجنبية»[1].

و يعرف التحويل المصرفي مما يمكن استنتاجه من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض من خلال المادة رقم 51 والتي تندرج في المحور الثالث الخاص بالعمليات التي يقوم بها البنك الجزائري.

«يمكن للبنك الجزائري القيام بكافة العمليات البنكية مع البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، ومع البنوك المركزية الخارجية»[2].

وعرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرة عام 1992 عن لجنة التجارة الخارجية للأمم المتحدة بأنه: «مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد»[3].

وعرفه قانون تحويل الأموال الإلكترونية الأمريكي بأنه: «عملية لتحويل الأموال تبدأ أو تنفذ من خلال وسيلة إلكترونية كالهاتف، الحاسوب، أو شريط مغناطيسي بهدف أمر أو توجيه أو تفويض منشأة مالية بإجراء قيد دائن أو مدين في الحساب»[4].

وللتحويل المصرفي الإلكتروني عدة أنواع أهمها:

1) التحويل المصرفي بين حسابين في بنك واحد: فيقوم هذا البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافة إلى حساب المستفيد، فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة دون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استعمال القيد عن طريق الحاسوب.

2) التحويل المصرفي بين حسابين في بنكين مختلفين: ففي هاته الصورة يقوم البنك الآمر بخصم قيمة الحوالة من حساب الآمر ويقوم بالمقابل بنك المستفيد بقيد قيمة الحوالة في حساب المستفيد، ومن ثمَّ تتم عملية التسوية بين البنكين.

---

[1] – غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، جامعة ام البواقي ،كلية الحقوق، الموسم الجامعي2014/2013،ص17.

[2] – المادة 51 من قانون النقض والقرض.

[3] –محمد عمر ذواية، عقد التحويل المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 22.

[4] – واقد يوسف، المرجع السابق، ص 98.

3) التسوية الإجمالية الفورية: هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي، ويعالج النظام مختلف العمليات المصرفية بين المؤسسات المالية والمصرفية والمشاركين عامة.[1]

4) المقاصة الإلكترونية: ويعرف بنظام الدفع الشامل للمبالغ الصغيرة، بحيث تتم عملية المقاصة بصورة آلية بين البنوك بالاعتماد على الربط الشبكي فيما بينها وهذا تحت إشراف وإدارة البنك المركزي.

وفي إطار تحديث نظام الدفع للقيم الصغيرة قام بنك الجزائر بإنشاء مركز ما قبل المقاصة بين البنوك في أوت 2004 ويهدف إلى ضمان انجاز نظام المقاصة الإلكترونية، والمساهمين في هذا النظام هم: بنك الجزائر، والبنوك التجارية، والخزينة العمومية، وبريد الجزائر[2].

ثانيا: آلية عمل التحويلات المالية الإلكترونية: إن التحويل الإلكتروني للأموال يتم إجراؤه كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية كما يلي:

يوقع العميل نموذجا معتمدا واحدا لمنفعة الجهة المستفيدة، التاجر مثلا ويتيح هذا النظام (النموذج) اقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين، ا ويقوم العميل ببناء وإرسال التحويل المالي، ويقوم الوسيط بتجميع التحويلات المالية وإرسالها إلى دار المقاصة الآلية التي بدورها ترسل نموذج التحويل المالي الإلكتروني إلى بنك العميل، وفي حالة عدم تغطية الرصيد للتحويل المالي يتم بإرسال إشعار بعدم كفاية الرصيد إلى الوسيط ليقوم بدوره بإعادة إشعار العميل، أما عن التاجر ،فيتوجب عليه أن يشتري البرمجيات الخاصة التي تسمح بإجراء هذه الخدمة وتكون هذه البرمجيات مؤمنة بكلمة مرور خاصة بالتاجر[3].

1 -غضبان لخضر ، المرجع السابق ، ص20

2- غضبان لخضر، المرجع السابق ، ص20

3- زهير زواش ،دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، مذكرة الماجستير ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي2011/2010، ص 45.

المطلب الثاني:

وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة.

إن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة حسب اللجنة الأوروبية هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب، تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها، وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع والأوراق النقدية[1].

وسنتطرق لهذه الوسائل الحديثة في فرعين، الفرع الأول سنتطرق فيه إلى البطاقات البنكية والبطاقات الذكية، والفرع الثاني سنستعرض فيه إلى المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية.

الفرع الأول:

البطاقات البنكية والبطاقات الذكية.

البطاقات الإلكترونية هي بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية، وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول فيها إلا للمرخص له، بعض هذه البطاقات الإلكترونية تسمى البطاقات البنكية والبطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى[2].

أولا: البطاقات البنكية: ولقد عرفت بأنها كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع وإصدار البطاقات كالمصاريف، الخزينة العامة، مصالح البريد[3].

---

[1]- بورزاق ابراهيم فوزي ، المرجع السابق ، ص25.

[2]- محمد نور صالح الجداية وسناء جودة ، المرجع السابق، ص239.

[3]- ماي عبد القادر بوعلام، دور وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من عمليات تبييض الأموال، مذكرة الماستر ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الموسم الجامعي 2017/2016، ص 10.

كما تستخدم هذه البطاقات في السحب النقدي من آلات الصراف الآلي وفي شراء السلع والحصول على خدمات، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد، وللبطاقة البنكية عدة مسميات، فهناك من يطلق عليها بالبطاقة البلاستيكية على أساس أنها تصنع من مادة البلاستيك، وتحل محل النقود في مختلف الالتزامات، في حين يسميها فريق ثالث ببطاقة المعاملات المالية التي تمكن حاملها من الحصول على النقدية، السلع أو الخدمات أو أي شيء له قيمة مالية[1].

وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات أهمها:

1) بطاقة الدفع: وتخول حاملها سداد مقابل السلع والخدمات، حيث يتم تحويل ذلك المقابل من حساب العميل إلى حساب التاجر، لذلك تعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، ويتميز هذا النوع في أنه لا يعطي العميل أي ائتمان[2].

ويمكن أن تميز بطاقة الدفع من خلال معيارين:

– معيار إقليم قبول البطاقة: ويوجد نوعان من البطاقات:

أ– البطاقة الدولية: ويمكن استخدامها داخل البلاد المصدرة وخارجها.

ب– البطاقات المحلية: وتستخدم داخل البلد المصدرة فيه وبالعملة المحلية.[3]

– معيار طريقة تسوية العمليات المنجزة بالبطاقة: وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ– بطاقة الضم الفوري: وتستخدم كأداة وفاء فقط، حيث يحصل حامل البطاقات على احتياجاته من السلع والخدمات والصرف النقدي فور تقديم البطاقة، ويتم الخصم مباشرة لقيمة هذه الاستخدامات من الحساب الجاري المفتوح لدى البنك المصدر دون الانتظار إلى إعداد كشف حساب البطاقة.

---

[1]– ماي عبد القادر بوعلام ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]– عبد الحميد بسيوني وعبد الكريم بسيوني، المرجع السابق، ص 72.

3 –لوصيف عمار ،استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين ، مع الاشارة الى التجربة الجزائرية ، مذكرة الماجستير ، لسنة2009-2008 ، بدون صفحة

ب- بطاقة الدفع الآجل: الأصل في بطاقة الائتمان على أساس الدفع الشهري بأن يقوم البنك المصدر بجمع الفواتير الموقعة من قبل حامل البطاقة ومطالبته بها دوريا مرة كل شهر في تاريخ معين.

ج- بطاقات الائتمان: هذه البطاقة تمثل ائتمانا حقيقيا لحامل البطاقة، حيث يتمتع حاملها بائتمان فعلي من البنك المصدر لها، حيث لا يلزم الوفاء فورا بالسداد.

2) بطاقة الصرف البنكي: تتيح لحاملها الشراء على الحساب في الحال على أن يتم التسديد بصورة لاحقة[1].

3) بطاقة الانترنت: أصدرت شركة ماستر كارد بطاقة خاصة بالتسوق عبر الانترنت، مثلا يستطيع المستهلك من خلال الشبكة شراء سيارة من شركة لها موقع على الشبكة[2].

ثانيا: البطاقات الذكية (SMART CARD):

1) تعريفها: البطاقة الذكية هي عبارة عن بطاقة تحوي معالج دقيق يسمح بتخزين الأموال من خلال البرمجة الأمنية وهذه البطاقة تستطيع التعامل مع بقية الكمبيوترات ولا تتطلب تفويض أو تأكيد صلاحية البطاقة من أجل نقل الأموال من المشتري إلى البائع، القدرة الاتصالية للبطاقة الذكية تمنحها أفضلية على الشريط المغناطيسي لبطاقات القيمة المخزونة التي يتم تمريرها على قارئ البطاقات[3].

ويعد ظهور هذه البطاقات مع التطورات التكنولوجية وهي بطاقة بلاستيكية تحتوي على خلية إلكترونية يتم عليها تخزين جميع البيانات الخاصة بحاملها مثل الاسم والعنوان والمصرف المصدر، وأسلوب الصرف، والمبلغ المصروف وتاريخه، وتاريخ حياة الزبون المصرفية[4]، وتتميز هذه البطاقات بالعديد من المزايا أهمها:

- إمكانية استخدامها تبعا لرغبة الزبون بوصفها بطاقة ائتمانية أو بطاقة خصم فوري.

---

[1]- لوصيف عمار ،المرجع السابق، ص 36.

[2]- سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 29.

[3]- ممدوح محمد الجنبيهي ، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي،مصر"الاسكندرية" 2005، ص 52.

[4]- محمد عبد حسين الطائي، المرجع السابق ، ص 187.

– سهولة إدارتها مصرفيا بحيث يتعذر على الزبون استخدامها بقيمة أكثر من الرصيد المدون على الشريحة الإلكترونية للبطاقة[1]

2) أنواعها: وتستخدم البطاقات الذكية للتدقيق والترخيص ولإجراء العمليات الحاسوبية، بناء على هذه المواصفات يمكن تقسيم البطاقات الذكية إلى نوعين وهما:

أ– بطاقة التلامس: ويمكن إدخال هذه البطاقة في جهاز لقراءتها، لتوفر قطعة ذهبية مساحتها واحد انش في البطاقة، عندها فإن هذه القطعة الذهبية تحدث اتصالا إلكترونيا وتسمح للمعلومات بالانتقال للشريحة.

ب– بطاقة اللا تلامس: يحتوي هذا النوع من البطاقات على هوائي مثبت تسمح للمعلومات بالمرور من وإلى البطاقة عبر الهوائي لهوائي آخر متصل به أو لجهاز آخر تستخدم هذه البطاقة للتطبيقات التي تتطلب ظهور المعلومات بصورة سريعة (مثل الباصات والقطارات) أو عندما يكون صعبا لضمان السرية[2].

وهناك من اعتبر هذا النوع من البطاقات الغير المتنصلة وتعتبر البطاقات الغير المتصلة مفيدة جدا، حيث أنها تعتبر ملائمة وسريعة، وتتطلب من المستخدم إدخال كلمة المرور واسم المستخدم صحيحين حيث تعطيها المزيد من ألمن والحماية من السرقة والاحتيال، والمعلومات المخزنة فيها مصممة، بحيث تكون للقارئ فقط أو لعدم الوصول إليها وذلك لإضافة المزيد من الأمن على المعلومات المخزنة فيها، وتخزن المعلومات أيضا بطريقة مشفرة، وأيضا من الممكن أن تحتوي البطاقة الذكية صورة حاملها في أحد أوجهها، كل ذلك يعطيها المزيد من الأمن والتفوق على بطاقات الاعتماد لمنع السرقة والاحتيال من قبل كلا الطرفين المشتري والبائع[3].

3) السرية في البطاقات الذكية: لابد من توفير السرية لهذه البطاقات لاحتوائها على معلومات حساسة وحمايتها من السرقة والخداع أو الضياع، بشكل عام للبطاقات الذكية أكثر أمنا من البطاقات الأخرى.

---

[1]– محمد عبد حسين الطائي ، المرجع السابق، ص 187.

[2]– محمد نور صالح الجداية، المرجع السابق، ص 246.

[3]– خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، دار الحامد، عمان، 2008، ص 137.

إذا سرق أحدهم البطاقة الذكية فغن الرقم غير مرئي وكذلك توقيع المالك، تخزن معظم البطاقات عادة بشكل مشفر، كما أن البطاقات الذكية تستخدم طريقة للتشفير وطريقة أخرى لفك التشفير عند القراءة لذلك تعد من البطاقات التي يصعب انتهاكها من المتطفلين[1].

الفرع الثاني:

المحافظ الإلكترونية والنقود الإلكترونية.

لقد شهدت الحركة المصرفية تطورا كبيرا وكان أحد شواهد هذا التطور السماح لعملاء المصاريف بإجراء عمليات الشراء والبيع خلال شبكة الاتصالات وذلك باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية التي توفرها هذه البنوك، ولم يقف هذا التطور عند هذا الحد وإنما ظهرت على الساحة أيضا ما يعرف بالنقود الإلكترونية أو الرقمية، وكذلك المحافظ الإلكترونية، ونظرا لمزاياها فقد سعت الكثير من المصاريف في استغلالها في التعاملات المصرفية الإلكترونية[2].

أولا: المحافظ الإلكترونية: قد تكون المحفظة الإلكترونية عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة، يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة، ويمكن استخدام المحفظة الإلكترونية للدفع عبر الانترنت وفي الأسواق التقليدية التي تستعمل أنظمة الدفع الإلكتروني[3].

1) تعريف المحفظة الإلكترونية: هي عبارة عن مجموعة من أدلة إلكترونية يجمعها ويقوم بإدارتها من قبل المستخدم على شبكة الانترنت، وقد تتضمن هذه الأدلة الإلكترونية نص ثَمَّ إدخاله، وملفات إلكترونية، وصوَّر ووسائط متعددة ومقالات ومدونات، وتظهر المحفظة الإلكترونية قدرات المستخدم كما تستعمل كمنبر للتعبير عن الذات.

[1]- محمد نور صالح الجداية، المرجع السابق، ص 246.

[2]- زهير زواش، المرجع السابق، ص 46.

[3]- إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون الجزائر ،2008، ص 72.

2) استخدامات المحفظة الإلكترونية: تعد المشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الإلكترونية هي توفير مكان تخزين آمن بالنسبة لبيانات بطاقة الائتمان (CC) والنقد الإلكتروني. وبهذا فإن المحفظة الإلكترونية في خدمتها تشبه الوظيفة المماثلة للمحافظة المادية التي يحفظ فيها بطاقة الائتمان والنقد الإلكتروني والهوية الشخصية، ومعلومات اتصال المالك وتقديم هذه المعلومات على موقع فحص موقع التجارة الإلكترونية[1].

3) فوائدها: تَمَّ ابتكار وسيلة للدفع بسبب حماسة المتسوقين بالنسبة للتسوق المباشر، حيث أصبحوا يملون من الدخول المتكرر إلى معلومات السقف المتوفر لقيم الدفع والسداد في كل مرة، يقومون فيها بالشراء، وقد أوضح البحث مرارا أن ملاء النماذج كان له قدرا كبيرا من الاحتياج لدى العملاء، والمشكلة الأخرى التي تحلها المحافظ الإلكترونية في أنها تشبه في خدماتها الوظيفية المماثلة للمحافظ المادية.

فهي تعطي حلا متطورا للدفع بمبالغ صغيرة، كما تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة، فهي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية نظرا لسرعتها[2].

4) فئات المحافظ الإلكترونية: وتقع المحافظ الإلكترونية في فئتين على أساس مكان تخزينها: فالمحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك على سيرفر بعيد، لدى تاجر معين أو الأفضل لدى ناشر المحفظة، وعادة فإن المحافظ الإلكترونية تستخدم إجراءات أمن قوية لتحجيم أو منع إمكانية الإفشاء غير المرخص به.

والمحفظة الإلكترونية تخزن معلومات المستهلك على كمبيوتر المستهلك نفسه، وتخزين محفظة إلكترونية على كمبيوتر المستهلك ينقل المسؤولية للمحافظة على السرية إلى المستخدم، وحيث أنه لا توجد معلومات للمستخدم مخزنة على سيرفر مركزي، فليس هناك فرصة لأن يحدث هجوم على بائع المحفظة الإلكترونية، وستطيع الحصول على معلومات المستهلك مثل أرقام بطاقة الائتمان.

وأهم المعلومات التي تخزنها المحفظة الإلكترونية:

[1]- نوري منير، المرجع السابق ، ص 214.

[2]- بورزق إبراهيم فوزي، المرجع سابق ، ص 29.

معلومات الشحن، والفواتير شاملة أسماء المستهلكين، وعنوان الشارع والمدينة والولاية والدولة والكود البريدي، وبعض المحافظ تحمل كذلك نقدا إلكترونيا من مختلف الموردين، وبعض المحافظ تحتوي على شهادات رقمية مشفرة[1].

5) المحفظة الافتراضية: وتتمثل في برامج تسمح بإجراء عمليات دفع من خلال الشيكات المتاحة أو المفتوحة، وكذلك عبر الانترنت، وفي هذه الحالة فغن مخزون النقود للفرد يكون مشكلا ومخزنا في الحاسوب، ويمكن الوصول إليه ومراجعته عن بعد دون أن يكون ماديا أو ملموسا.

وللزبون فإن هذا الإجراء يسمح له بالقيام بالمعاملات أو بعمليات الدفع عن بعد وبتكلفة بسيطة، دون أن يبرح مكانه، في أي وقت، بسرعة دون أي وثيقة مكتوبة.

أما بالنسبة للتاجر أو المورد فإن التكلفة الأصلية تكون مرتفعة، لكن التكاليف الوظيفية هي منخفضة.

وتستعمل المحفظة الافتراضية في عمليات الدفع البسيطة القيمة وعن بعد[2].

ثانيا: النقود الإلكترونية: اذا كانت النقود الإلكترونية مجموعة من البروتوكولات، والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملاء والتقليدية، أو هي المكافئ الإلكترونية للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها، وتكون النقود الإلكترونية على عدة أشكال، منها: النقود الإلكترونية البرمجية والبطاقات المصرفية[3].

1) تعريف النقود الرقمية: وهي عبارة عن آليات دفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع، تمكن من إجراء عمليات الوفاء من خلال الحاسب الإلكتروني وشبكة الانترنت حيث تستخدم هذه الأنظمة برنامج كمبيوتر، يخزن قطع العملة الرمزية أو مجموعة المعلومات التي تدل على قيمة معينة.

---

[1]- نوري منير، المرجع السابق، ص 213.

[2]- بورزق إبراهيم فوزي، المرجع سابق، ص 32.

[3]- إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص 72.

وتعرف النقود الرقمية بأنها: «تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني».

2 الطريقة العملية للنقود الرقمية: إن الحصول على النقود الرقمية يستوجب إتباع الخطوات التالية:

يتم تخزين الوحدات النقدية الرقمية على القرص الصلب لجهاز الحاسب الآلي الخاص بالعميل، بعد أن يقوم هذا الأخير بتوقيع الاتفاق مع البنك المصدر للنقود الرقمية.

يتم تداول النقود الرقمية في عمليات البيع والشراء الإلكتروني للسلع أو الخدمات.

يقوم التاجر بالتأكد من صلاحية الوحدات الرقمية من البنك المصدر.

يقوم التاجر بتحويل الوحدات الرقمية التي تعادل قيمة المشتريات إلى حسابه المودع في أحد المصارف، ويكون للتاجر الخيار بين طلب تحويل النقود الرقمية إلى نقود تقليدية بقيمتها الحقيقية، أو أن يعضها في حسابه الخاص بالوحدات الرقمية.

يقوم التاجر بإرسال تأكد إلى المشتري بإتمام الصفقة التجارية الإلكترونية واستيفائه للمبلغ المطلوب سداده.

ولحماية سرية وخصوصية لمستهلك فإن النقود الرقمية يمكن تداولها بإغفال هوية الساحب[1].

3) البطاقات المصرفية: البطاقات المصرفية أو بطاقات المعاملات المالية، تُمَكِن حاملها من الحصول على نقود، سلع، خدمات، أو أي شيء آخر له قيمة مالية، تنقسم البطاقات المصرفية إلى قسمين: البطاقات غير الائتمانية التي لها ميزة التقسيط وانتشارها ضئيل، والبطاقات الائتمانية أو البطاقات الدائنة التي تتيح لحاملها الحصول على ائتمان (قرض)[2].

[1]- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ، ص 189.

[2]- إبراهيم بختي، المرجع السابق، ص 73.

الفصل الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

لقد أصبحت وسائل الدفع الالكترونية حاليا عرضة للكثير من المخاطر ومحلا للعديد من الجرائم المعاقب عليها، كالتزوير، والسرقة ، والنصب، والغش في بعض الاحيان ، لتحقيق أهداف غير مشروعة بطرق احتيالية، تؤدي إلى هدم هذا النظام الفعال [1]،فبرغم من النجاح والراحة والمزايا التي حققتها هده الوسائل ، الا ان مزال هناك عوامل جعلت من هدا النجاح ناقصا ،حيث ظهر نوع من الجرائم التي ترتكب في حق البطاقات البنكية، مما افرز مخاطر تنجم عن التعامل بوسائل الدفع الحديثة، [2] ولأجل الحماية العملية للدفع التي تتم عن طريق اصدار الامر بالدفع الالكتروني بموجب هذه البطاقة في القانون الجزائري، تم تكريس عدة ضمانات قانونية[3]، ولهذا كان لزاما توفير حماية قانونية لوسائل الدفع الإلكتروني من الاستخدام التعسفي وغير المشروع ، وذلك من خلال القواعد التقليدية الموجودة في كل من القانون المدني والقانون الجنائي الجزائري، وغيرها من القوانين ،والتي من خلالها يمكن التوصل إلى حل للمشاكل القانونية[4].

وانطلاقا مما سبق سنقسم هذا الفصل الى مبحثين اساسين، المبحث الاول الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني، وصولا للمبحث الثاني، وهو الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني.

---

[1] - غضبان لخضر ، المرجع السابق ،ص23.

2 – عبد الرحيم وهيبة ، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية و مستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها ، مجلة الاقتصاد الجديد ، العدد02، جانفي 2010 ، www.asjp.cerist.dz/en

3 – غزالي نزيهة ، الحماية القانونية لفعالية الامر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري ، مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد17 ، جوان 2018 ، رقم الايداع 1257-2006. www.asjp.cerist.dz/en

4 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص505.

المبحث الاول :

الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني

لا ينحصر الاستخدام الغير مشروع لوسائل الدفع الالكترونية من قبل حامليها فقط وإنما يتعدى ذلك أيضا ليشمل الغير.

ويطلق تغيير الاستخدام غير المشروع على الحالة التي يستخدم فيها الحامل لوسيلة الدفع المنتهية الصلاحية، أو الملغاة، أو يسيء واستخدامها كذلك يطلق على حالة استخدام الغير لوسيلة الدفع الالكتروني مسروقة او مفقودة او مزورة ، 1 لذى سندرس في هذا المبحث على التوالي المسؤولية الجزائية عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع(مطلب اول)، ثم المسؤولية الجزائية للغير المستعمل لوسيلة الدفع الالكتروني (مطلب الثاني) .

المطلب الاول:

المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسيلة الدفع الالكترونية

ان وسائل الدفع الالكتروني، ساعدت في تطوير البيئة التجارية، وسهلت للعديد من حامليها، على السير في مشاريعهم دون تعقيدات، عكس النقود التي كانت تشكل عبء على حامليها، لكن بتواجد بطاقات الدفع، أصبح التاجر يحمل الكثير من الاموال في بطاقته، ومع تزايد حجم التعامل بالبطاقة، وازدادت عملية الاحتيال المصاحبة لها، من أجل الاستيلاء على أموال الغير ،والمجال الاقتصادي لابد له من حماية، إلا أن هاته الحماية لم تكفي، وفي هده الحالة ظهر فيها مجرم جديد، ألا وهو حامل هاته البطاقة 2، وه ذا ما سنتطرق له في هدا المطلب وهي المسؤولية الجزائية التي تترتب على وسائل الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها وفي حالة انتهاء صلاحيتها .

1- عبدالجبار الحنيص، الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 26 العددالاول،2010، ،ص72.

2- ميهوبي فطيمة، جرائم بطاقات الدفع الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضرة ،بسكرة الموسم الجامعي 2016/2015، ص29.

الفرع الاول :

المسؤولية المترتبة على لحامل لوسيلة الدفع الالكترونية خلال فترة صلاحياتها

ما يثير التساؤل في هده الحالة، عن نطاق المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن الانشطة الغير مشروعة ،كقيامه باستعمال بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده القائم لدى مصدر البطاقة، سواء كان دلك بسحب مبلغ من الموزع الاوتوماتيكي ،يفوق المبلغ الموجود في رصيده البنكي، أو شراء سلعة، أو قضاء خدمة من تاجر، معتمد مع علمه بأن رصيده غير كافي لدلك، قصد حرمان المصرف المصدر للبطاقة من خصم المبلغ ،وتقييده .[1]

ويساء استخدام بطاقة الدفع في صورتين أولهما : السحب من جهاز التوزيع العملة رغم عدم وجود رصيد كاف له ، ثانيها : الوفاء بقيمة البضائع و الخدمات رغم عدم وجود رصيد كاف.

أولا : تقديم البطاقة للتاجر لشراء سلعة مع عدم وجود رصيد كافي : بناء على موقف الفقه و القضاء ، يمكننا التمييز بين رأيين في هدا الصدد :

1- الرأي الاول :لقد انقسم هذا الرأي بشأن الجريمة التي يمكن أن تسند له ، بين قائل بتحقيق جريمة خيانة ، ومن يقول بتحقيق جريمة سرقة ، وآخر جريمة نصب .

تنص المادة 682 من القانون المدني :"كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أم بحكم القانون يصلح ان يكون محلا للحقوق المالية ".

وتنص المادة 683 من نفس القانون : "كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه، ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول" [2]. و بناءا على دالك يتم تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب، وفق التالي:

ا-تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على اساس جريمة خيانة الامانة:

---

1 - امحمدي بوزينة امنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال الغير المشروع لبطاقات الائتمان ، مجلة الفقه والقانون، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد37، 2015 ،ص78.

2- المادة 682 و683من الامر رقم 58/75 ، المؤرخ في في 20 رمضان 1395 الموافق ل1975/09/26 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم ، منشورات بيرتي، المعدل والمتمم ، الطبعة 2006-2007.

اتجه رأي من الفقه الى اعتبار أن الأمر يشكل جريمة خيانة أمانة ، وذلك لاستعمال العميل حامل البطاقة بطريقة تعسفية ،أو على اساس اساءة استعمال البطاقة من قبل العميل ، والتي سلمت له باستعمالها بشروط، والتي من بينها عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب.

ولمعرفة مدى صحة هذا الرأي ، يجب اسقاط احكام جريمة خيانة الامانة على السلوك الصادر من حامل البطاقة

وقد عرفت المادة 376 من قانون العقوبات جريمة الخيانة على أنها، "كل من أختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو اوراق مالية أو مخالصات أو اية محررات أخرى تتضمن او تثبت التزام او ابراه لم تكن قد سلمت اليه الا على سبيل الاجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل باجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك أضرارا بملكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الامانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 الى 20000 دينار."[1]، من خلال نص المادة، تجد أن جريمة خيانة الامانة تتكون من 05 اركان :

- فعل مادي، وهو الاختلاس، والاستعمال، والتبديد ،وما يعد في حكمهم .
- القصد الجنائي .
- يقع اضرار بمالك أو الحائز لشيء المبدد أو المختلس .
- وقوع هدا الفعل على مال منقول للغير .
- تسليم المال للجاني ،ليحوزه مؤقتا بعقد من عقود الامانة .

وتتحقق جريمة خيانة الامانة ، بتوفر الركن المادي لها والمتمثل في الاختلاس والتبديد والاستعمال ، ودلك بمعنى أن تتم هده الجريمة بكل فعل يدل على ان الامين اعتبر المال المؤمن عليه ملكا خالص له ، يتصرف فيه كما يشاء.[2]

1- المادة 376 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في8جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015 الموافق ل18 ربيع الاول عام 1437.

2- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،ص163.

ب–تكييف تجاوز العميل الحامل رصيده بالسحب على اساس جريمة سرقة:

عرفت المادة 350 من قانون العقوبات السارق بأنه" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق، ويعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات على الاكثر، وبغرامة من 100000 الى 500000 دينار جزائري."[1]

فمن خلال نص المادة ،نجد أن جريمة السرقة لها أركان ثلاثة وهي الركن المادي والمتمثل في فعل الاختلاس و محل الاختلاس وهو المال المنقول المملوك للغير و الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي .

وعلى الرغم ان القانون لم يحدد معنى الاختلاس الذي هو الركن الاساسي في جريمة السرقة ، فأن الفقه والقضاء يتفقان على أن الاختلاس في جريمة السرقة ،هو الاستيلاء على شيء بغير رضى مالكه أو حائزه ، ويتحقق فعل الاختلاس بنقل شيء، أو نزعه من حيازة المجني عليه ، وإدخاله في حيازة الجاني بدون علم المجني عليه ،و بغير رضاه .[2]

ج–تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب على اساس جريمة النصب:

تنص المادة 372 الفقرة 01 من قانون العقوبات :"كل من توصل الى استلام، أو تلقي اموال، أو منقولات، أو سندات، أو تصرفات، أو اوراق مالية ،أو وعود، أو مخالصات ،أو براء التزامات أو الى الحصول على اي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير، أو الشروع فيه ، اما باستعمال اسماء ،أو صفات كاذبة ،أو سلطة خيالية ،واعتماد مالي خيالي، أو باحداق الامل بالفوز بأي شيء ،أو في وقوع حادت ،أو اية واقعة أخرى وهمية ، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات على الاكثر، وبغرامة من 500 الى 20000 دينار جزائري"[3]

ومن خلال هدا النص ، نجد ان جريمة النص تقوم على توفر ركنين وهما :

1- المادة350 من قانون العقوبات الجزائري.

2- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد لأشخاص، الجرائم ضد الاموال، الطبعة 09 دار هومه، الجزء الاول، الجزائر،2008،ص260.

3- المادة 372/ 01 من قانون العقوبات الجزائري.

الركن المادي، والذي يتكون من ثلاثة عناصر، تتمثل في استعمال وسائل التدليس المنصوص عليها ، لتأثير على المجني عليه بها، وتسليم المال او الاستيلاء على نقود أو سندات أو متاع منقول ، وكذلك العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي

2- الرأي الثاني : على نقيض الرأي الاول ، يرى جانب كبير من الفقه ، بعد انطباق النصوص القانونية التجريمية، في قانون العقوبات على هده الواقعة ، ومن ثم لا ينطوي قيام حامل بطاقة الدفع الالكترونية ، سحب نقود اكثر من الرصيد المسموح له به على جريمة ، وان الامر في حقيقته لا يعد ان يكون اخلال بأحد التزامات التعاقد مع البنك ،والتي قد تمنح مصدر البطاقة الحق في اتخاذ اجراءات ادارية كسحب البطاقة.[1]

كما لا مسؤولية جزائية على الحامل ، في الحالات التي لا يستطيع فيها التاجر الاتصال بالحصة المصدرة، لمعرفة الغطاء المسموح به الحامل ، وهذا ما اتجهت اليه محكمة النقض الفرنسية ، التي استبعدت وصف الجريمة، ولم ترى في سلوك المتهم غير فعل يبرر المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان .

حيث تشير محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر، بمناسبة النظر في الطعن المقدم بحكم الصادر من محكمة استئناف Angers في 02 فبراير 1982، بأنه "نظرا لان محكمة الاستئناف ،ومن اجل الحكم ببراءة المتهم، أثبتت انه لكي يتمكن المتهم من اجراء السحوبات غير المشروعة ، فقد استخدم ،وطبقا للقواعد الفنية لاستعمال الجهاز البطاقة، بوصفه صاحبها ،وحيث انه بالنظر الى ذلك فقد بررت محكمة الاستئناف حكمها الا انه في الواقع فان الوقائع المنسوبة ال المتهم تنطوي الى عدم ملاحظة التزام تعاقدي ، ولا تندرج تحت نص جنائي "[2]

ثانيا : السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف:

1- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق ، ص514.

2- قرار محكمة النقض الفرنسية ، الصادر من محكمة الاستئناف،Angers بتاريخ 02 فبراير 1982 ، نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص95.

ينص العقد المبرم بين الجهة المانحة لبطاقة الائتمان وبين حاملها ،على التزام هذا الاخير عند سحب أي مبلغ من الأجهزة المتعلقة بتوزيع النقود الآلية ، بالتأكيد من كفاية رصيده، كما يمكن ان يتضمن ايضا العقد نصا يقضي بتعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة الاستخدام الغير المشروع لها ، وادا دققنا في عملية السحب من جهاز توزيع النقود الآلي، نجد انها تتكون من أربعة عناصر وهي طلب مبلغ عن طريق لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود، ثم يتسلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب عن طريق هذا الجهاز ، و أن يكون هذا التسليم قد تم تنفيذه عن طريق جهاز معتمد من قبل الجهة المانحة لبطاقة الائتمان ،ويجب ان يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بأجراء عملية السحب المذكورة .[1]

وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية الى هذا الرأي ، وقد جاء في قرارها "ان قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد اجهزة التوزيع الآلي، متجاوزا رصيده الدائم في الحساب، ينظر أليه على انه مخالفة لشروط المتعاقدين البنك والعميل ، ولا يدخل تحت اي نص من نصوص قانون العقوبات" [2] ، ويقصد بدالك انه في حالة قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود ، اكثر من رصيده الدي يملكه في حسابه ، فهو مخالفة لشروط العقد ، ولا يدخل تحت نص من نصوص قانون العقوبات.

1. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من اجهزة الصراف الآلي على اساس جريمة سرقة:

لقد انقسم أنصار هذا الاتجاه الى فريقين :

الاول يرى اقتران قيام جريمة سرقة بالعقد المبرم بين البنك المصدر والعميل، ادا ورد في العقد شرط لا يسمح للعميل بتجاوز الرصيد، والثاني يرى ان استعمال البطاقة من قبل حاملها، يسحب نقود تفوق مقدار رصيده الفعلي ، من شانه ان يحقق جريمة السرقة بحقه ، وله في ذلك عدة مبررات أهمها :

1 – عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق،ص74.

2– قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ24 نوفمبر 1983 casscrim ، نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص96.

– أن سحب العميل لمبلغ تجاوز رصيده في البنك ، باستخدام البطاقة المصرفية الممغنطة عن الجهاز الموزع الآلي، ويستندون في ما يقولون الى ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية ، اذ يسمح هذا القرار بتكييف نشاط العميل حامل البطاقة على انه يشكل جريمة سرقة ، اذ ينعدم رضا المدين عن أخد المبلغ الزائد عن الدين [1].

– ان واقع السرقة قائم طالما كان هناك اختلاس ، لان التسليم الذي تم من خلال الموزع الآلي لم يكن من قبل ذي صفة .

2. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من أجهزة الصراف الآلي على اساس جريمة نصب:

يرى هذا الاتجاه ذلك ،لأنه بتقديمه البطاقة الى التاجر متجاوزا الحد المسموح به ، يعد مرتكبا لوسيلة احتيالية من شأنها الاقناع بوجود ائتمان، وهي ما تقوم به جريمة الاحتيال ويستند هذا الرأي الى ان القضاء الجنائي الفرنسي أخد به في بعض المحاكم ،من ذلك حكم محكمة Douai ، الذي ادان حامل بطاقة الدفع الالكتروني بتهمة الاحتيال ، لأنه استخدم هذه البطاقة العائدة له ، ودفتر الشيكات في سحب اوراق البنكتوت، من فرع آخر للبنك خلافا للفرع القائم بمسك حساب العميل ، حيث ينطبق هذا الحكم على حالة الوفاء للتجار باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني عند تجاوز الحد المسموح به .[2]

3. تكييف تجاوز الحامل رصيده بالسحب من اجهزة الصراف الآلي على اساس جريمة نصب :

يعول اصحاب هذا الرأي ،على ان العميل قد أساء استعمال البطاقة ،حيث انها قد سلمت الية من البنك مصدر البطاقة لاستعمالها، مقترنة بشرط عدم تجاوز الرصيد القائم فعليا في الحساب، والعميل يكون كالأمين على استعمال البطاقة ،ووفقا لشروط اصدارها، وعليه استعمالها وفق لشروط العقد المبرم بينه وبين البنك .[3]

– 1– قرار محكمة DOUAI النقض الفرنسية،االصادربتاريخ1976/03/10 RTOCOM نقلا عن حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص519

2– قرار محكمة النقض الفرنسية،1964 crim 21 avril نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص96

3– حوالف عبد الصمد،،المرجع السابق،ص521

الفرع الثاني :

اساءة استعمال البطاقة الملغاة او المنتهية الصلاحية :

الاستخدام المشروع لبطاقة الائتمان، هو الذي يتم بواسطة الحامل الشرعي لبطاقة الائتمان صحيحة، بينما يكون الاستخدام غير المشروع ،عندما يخل الحامل بشروط عقد اصدار البطاقة ، مما يؤدي الى فسخ هذا العقد ، أو غلق الحساب الذي تقوم البطاقة بتشغيله [1]، فلا تعد وسيلة الدفاع صالحة للاستخدام ولا يمكن تقديمها للتاجر للوفاء في حالتين، أولها اذا انتهت صلاحيتها المبينة في العقد المبرم بين حامل البطاقة والبنك المصدر للبطاقة، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع .

أولا : إساءة استعمال بطاقة الدفع منتهية الصلاحية : ينص العقد المبرم بين العميل والبنك ،بوصفه الجهة المصدرة للبطاقة ،على ان يسلم العميل صاحب البطاقة ، بعد انتهاء مدة صلاحيتها ،الا أن العميل قد يرى استخدام البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ، وفي ذلك اساءة لبطاقة الائتمان ، وقد ترد ماكينة الة السحب على هده الاساءة بابتلاع هده البطاقة المنتهية دون ردها ، لكن السؤال يطرح ،في حالة عدم ابتلاع ماكينة السحب الالي للبطاقة ، وستطاع العميل فعلا سحب مبالغ نقدية ، رغم عدم صلاحية بطاقة ائتمانه، هذا نكون امام الاستعمال الغير المشروع لبطاقة الائتمان المغنطة .[2]

وقد ذهبت محكمة creteit الفرنسية إلى اعتبار هذا التصرف ينطوي على جريمة خيانة امانة، على اعتبار ان البطاقة تعد بمثابة محرر، يتم تسليمها الى العميل على سبيل عارية الاستعمال ومن اجل وظيفة معينة ، وان استمرار التعامل بها من قبله على الرغم من اخطاره بسحبها ،يعد من قبل الاختلاس المضر بالبنك [3]. وينتقد جانب من الفقه هذا التفسير، على اساس أن وصف النص يستحيل تطبيقه على هذا الفعل، سواء من الناحية القانونية او من الناحية الموضوعية .

1- اسماء سرار، الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ،كلية الحقوق ، الموسم الجامعي ،2016/2015،ص50

2- بن تركي ليلى، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة، مجلة العلوم الانسانية، ،عدد46 ، المجلد ،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، ص13.

3- قرار محكمة creteitالفرنسية ، نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص96.

ويؤيد جانب من الفقه هذا الاتجاه ،على ان بطاقة الائتمان هي من قبل الاشياء ، وهي منقول ذات طبيعة مادية ، وهو ما تقع عليه جريمة خيانة الأمانة ، كما ان الركن المعنوي لهذه الجريمة ،يتوفر بقيام الحامل بحجب البطاقة ،و امتناعه عن اعادته للبنك .[1]

1 –مسؤولية حامل البطاقة اتجاه مصدر البطاقة : بموجب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري والمشار اليه سابقا يمكن حصر العناصر المكونة لجريمة خيانة الامانة في مجموعة من العناصر .

أ –بالنسبة لمحل الجريمة : من خلال نص المادة نستنتج ان جريمة خيانة الامانة لا تقع الا على مال منقول مملوك للغير ، حيث اوضح بأمثلة متعددة منها اوراق تجارية ، او نقود او بضائع او اوراق مالية او مخالصات ، وهي امثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه اضاف أو أية محررات أخرى، ويشتر ان يكون المال المنقول محل الجريمة غير مملوك للجاني .

ب –بالنسبة لركن المادي : وتم تحديد الركن المادي لجريمة خيانة الامانة في قوله ،كل من اختلس او بدد ...الى قوله وذلك إضرار بمالكيها او واضعي اليد عليها او حائزيها ، و من خلال النص هذا يظهران الركن المادي يتكون من عنصران وهما :

- خيانة الامانة في صورة الاختلاس او التبديد .
- هو الضرر فلا يعاقب على الاختلاس او التبديد ، إلا اذا احدث ضررا للغير فعليا .

ج– بالنسبة لركن المعنوي : ويتحدد عن طريق القصد الجنائي ، ويتحقق بصفة عامة اذا تعمد الحامل إتيان فعل حرمه القانون، مع علمه بتوافر كل الاركان التي يتطلبها لقيام الجريمة.

1. مسؤولية الحامل اتجاه التاجر : يقوم حامل البطاقة بتحديد تاريخ الصلاحية عند نهاية العقد حسب ما اتفق عليه الطرفان في العقد المبرم بينهما ،لكن اذا استعمل الحامل بطاقته رغم انه يعلم بانتهاء مدة صلاحيتها ، او بعد الادعاء بضياعها او سرقتها في عملية الشراء من عند احدى التجار المعتمدين .

1 – اعادل يوسف الشكري ، الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية[درسة مقارنة]،العدد11، 2008،جامعة الكوفة،العراق،ص96.

من خلال نص المادة 372 السابق ذكرها من قانون العقوبات الجزائري ان جريمة النصب تنحصر في المنقول ، ولذلك لا تتوفر جريمة النصب ، اذا تمكن الجاني عن طريق الاحتيال من الحصول على منفعة .[1]

ثانيا : اساءة استعمال بطاقة الدفع الملغاة : هناك صورتان لإساءة استخدام البطاقة الملغاة من قبل الحامل ، فالأول من هاته الصورتان هي استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات، بامتناع الحامل عن رد البطاقة الى المصدر بعد الغائها من قبل هذا الاخير، او بقيام الحامل باستخدام هده البطاقة للوفاء بقيمة المشتريات من السلع والخدمات، أم الصورة الثانية ،فهي استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الاموال من الاجهزة الصراف الآلي .[2]

1. استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء بقيمة المشتريات :

يحق للبنك الغاء البطاقة الائتمانية في اي وقت ، ومطالبة حاملها بردها، وذلك لأسباب التي يرى فيها ان الحامل قد تعسف في استخدامها ، وفي هذه الحالة يعد حامل البطاقة سيء النية ، اذا لم يمتثل لطلب البنك ، وقام باستخدامها لتسوية مشترياته لدى التاجر ، ولكن هل يسال جزائيا ؟[3]

قد يقوم الحامل الشرعي باستخدام البطاقات الملغاة في الوفاء يثمن السلعة والخدمات ،و المتلقية من الغير ، وهنا تتشكل جريمة احتيال قام بها العميل ، هذا لأنه بمجرد قيامه بتقديم البطاقة ، كان يعمد الى تصديق وجود رصيد ، مما جعل العميل يقوم بوسيلة احتيالية ، وهي بطاقة الائتمان ، وفي الواقع ان البطاقة ملغاة وذهبت قيمتها كأداة ائتمان ، بالإضافة الى عنصر التسليم ، والذي يتمثل في تسليم التاجر البضاعة لحامل البطاقة ، مما جعلت التاجر مصدقا لهذه البطاقة بواسطة الحامل الشرعي ، وبذلك تكون قد توفرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة [4].

1- المادة372من قانون العقوبات الجزائري المشار اليها سابقا.

2- امحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق،ص84

3 – عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص81

4 – ميهوبي فطيمة، المرجع السابق، ص36

2. استخدام البطاقة الملغاة من أجل سحب الاموال من أجهزة الصراف الآلي:

كما يمكن للحامل ان يستعمل هذه البطاقة الملغاة في السحب من الموزعات الآلية ، في حين ان البنك لم يقم بإعادة برمجة ذاكرة الموزع الآلي ، ومن ثم لم يقم بالاحتفاظ بالبطاقة او حجزها في الآلة ، مما يساعد الحامل على الحصول على مبالغ نقدية دون وجه حق، اما بالنسبة لتجاوز في عمليات سحب الاموال من الصرافات الآلية ، ففي فرنسا فالمشكلة المطروحة ، هل التجاوز في السحب يعتبر احتيالا فليس هناك رأي مستقر في الاجتهاد الفرنسي، واما بالنسبة لجرم السرقة ، فهو غير محقق ، لان المصرف هو الذي يضع الاموال بتصرف المستفيدين[1]

وقد أخذت محكمة باريس بهذا الرأي في حكمها الصادر في 16 أكتوبر 1974، حيث قضت بأن هذا السلوك يعد من قبيل الصراف الاحتيالية التي تهدف الى الاقناع بوجود دين وهمي من اجل الحصول من البنك على المبالغ النقدية التي تتم الاستيلاء عليها.[2]

فقد يستخدم الحامل بطاقة الملغاة في السحب فهنا يسال الحامل قانونيا عن جريمته الشروع في السرقة في حالة عدم وجود رصيد له في البنك ، لان ارادة الحامل قد اتجهت الى الاستيلاء على ثروة الغير، وهي اموال البنك في تلك الاجهزة .[3]

المطلب الثاني :

المسؤولية الجنائية للغير

من اهم الاخطاء الشائعة التي تهدد وسائل الدفع ، وخاصة البطاقات الائتمان ، عدم حفظ البطاقة في مكان امن بعيد عن اعين الغير ، مثلت ركها في صندوق السيارة ، واختيار رقم التعريف شخصي سهل، يتضمن ارقام تاريخ الميلاد ورقم الهاتف، او تدوين رقم التعريف الشخصي في ورقة، ووضعها داخل محفظة النقود، او كتابته على خلفية

1 – واقد يوسف، المرجع السابق، ص 132

2– قرار محكمة باريس ، الصادر بتاريخ 16 اكتوبر 1974 نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص96

3– اسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكترونية ،مذكرة ماستر ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016-2017 ، ص18

البطاقة ذاتها ، او عدم الابلاغ الفوري عن فقدان او سرقة البطاقة، او الانسياق لرسائل البريد الالكتروني مزورة ، او صفحات الكترونية مقلدة، تدعي انها تأتي من مصادر قانونية اومن البنك نفسه .[1]

فيتكون اطراف بطاقة الدفع الالكتروني عادة من الحامل الشرعي للبطاقة والبنك المصدر لها ،وتحكمها قواعد قانونية خاصة في حالة اساءة او اعتداء اي منها على البطاقة دون الغير ، ويقصد بالغير، الاشخاص الذين لا يدخلون في العلاقة التعاقدية ، والتي تنتج البطاقة البنكية، ويشكل وقوع البطاقة في ايديهم خطورة وتهديد للأطراف .[2]

ومن ذلك قد ينطوي الاستخدام غير مشروع وصحيح للبطاقة ، مما يؤدي الى مخالفة النظام العام، الى الحد الذي يشكل هذا الاستخدام جناية منصوص على جريمتها في قانون العقوبات، مما تنشأ معه المسؤولية الجنائية للغير ، والتي يجازى عليها الجاني بأحد العقوبات المنصوص عليها، مثل السجن والحبس والغرامة ، وهنا تجدر الاشارة الى ان التجريم وخضوعه للمسؤولية الجنائية ،لابد ان يقوم على وجود نصوص قانونية قاطعة وصريحة تحدد كل جريمة واركانها ، وكيفية اثباتها ، والعقوبة المقررة لها ، فمتى تحققت المسؤولية عن فعل المجرم، فرضت العقوبة .[3]

ومن هذا المنطلق يمكن حصر أفعال الاعتداء التي يقوم به الغير على وسيلة الدفع الالكتروني في حالتين وهما : الحامل غير شرعي لبطاقة مسروقة او مفقودة ، والحالة الثانية تتعلق باستخدام بطاقة ائتمان مزورة ، وكان ذلك وفق فروعين اساسيين:

الفرع الاول :

استخدام وسيلة دفع مسروقة او مفقودة :

1 – شايب محمد ، اليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الالكترونية في لاقتصاد الفرنسي، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، ، 2002-2016،حالة البطاقة المصرفية، جامعةسطيف1 ، العدد الثاني، ديسمبر 2017، ص19

2– خشة حسيبة ، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2015-2016،ص122

3 – محمد السويدي، الحماية الجنائية والامنية لبطاقة الائتمان، مجلة الاندلس للعلوم الانسانية ولاجتماعية، العدد14، المجلد15، ابريل –يونيو2017م، ص183.

ان سرقة بطاقة الدفع يحصل كثيرا من الناحية العملية ، ويقوم سارقها باستخدامها ، سواء في سحب النقود، او الوفاء بمشتريات ، او خدمة ، وقد يرفض من عثر عليها ان يردها ،وتعد مفقودة ، وفي كلت الحالتين يعد استخدامها غير مشروع قانونيا ، وينتج عن هذا الاستخدام سلوكيات اجرامية، يعاقب عليها القانون الجنائي بصفة عامة .[1]

أولا : ارتكاب الغير جريمة السرقة .

1. **تعريف جريمة السرقة** : تتوفر جريمة السرقة لدى الغير اذا كان الحصول على البطاقة ناتج عن سرقتها بأي وسيلة كانت باعتبارها مالا مختلسا . والسرقة عرفها قانون العقوبات الجزائري في المادة 350 منه تنص :" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا "[2]

وعرفه الفقه الجنائي : السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه ، ومن هذا التعريف التشريعي والفقهي يتضح لنا اركان جريمة السرقة .[3] من خلال التعاريف نستنتج ان لسرقة اركان ثلاثة وهي:

2. **اركان جريمة السرقة** : تتكون جريمة السرقة من ثلاثة اركان وهي ;

ا- ركن الاختلاس : ويتمثل في اخذ بطاقة الوفاء اي ان السارق يخرج بنطاق الوفاء من حيازة حاملها الشرعي الى حيازته رغما عنه وبدون رضا. فالركن المادي لجريمة السرقة يقوم على فعل الاختلاس كنشاط اجرامي يؤدي الى نتيجة وهي حيازة السارق لشيء محل السرقة ، من حيازة صاحبه الشرعي الى حيازته بدون علم ورضا المجني عليه في حالة تعرضه للإكراه والتهديد من قبل سارق البطاقة .[4]

1- بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص15.

2- المادة 350من قانون العقوبات الجزائري .

3- امحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق ، ص93

4- اسماء بوعقال، المرجع السابق، ص25

ب- محل السرقة : بالرجوع لنص المادة 350 من قانون العقوبات ، يشترط ان يكون الشيء محل السرقة غير مملوك للجاني ، لان الملكية تسقط عن الفعل وصف التجريم ، كما يجب ان يكون الشيء منقولا حتى و لو لم يذكر هذا صراحة في نص المادة 350 من قانون العقوبات ، الا انه لا تقع السرقة على العقوبات لعدم قابليتها للنقل من مكانها نظرا لطبيعتها .

ج- الركن المعنوي : تقتضي جريمة السرقة ، توفر القصد الجنائي العام والخاص.

القصد الجنائي العام : ويتمثل في انصراف ارادة الجاني ، الى تحقيق الجريمة بجميع اركانها مع العلم المسبق بتجريم القانون لذلك الفعل، وان تلك الافعال تكون اركانا لجريمة السرقة ، وان يكون مدركا بان الشيء محل السرقة هو ملك للغير، وان تكون لديه ارادة التصرف بدون رضا المالك ، وبالتالي فان الغلط ينفي القصد الجنائي للجريمة .[1]

القصد الجنائي الخاص : السرقة جريمة عمديه ، يفترض اثباتها توافر قصد جنائي خاص ، وهو الدي يعبر عن نية التملك ، لأنها هي التي تكشف عن نية الجاني في حيازته الشيء المعلوماتي ، ويستند على توافر القصد من القرائن والظروف ، ونية التملك التي تتجه اليها ارادة الجاني ، هي عنصر اخر يضاف الى عنصري القصد العام .[2]

3. **عقوبة جريمة السرقة** :من خلال نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، التي حددت عقوبة الحبس لسرقة في صورتها البسيطة، وجعلتها الحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة من 100000 الى 500000 دينار جزائري ، كما نصت على انه يعاقب على الشروع في جنحة السرقة، بالعقوبة المقررة بالجريمة التامة ، ويجوز تطبيق العقوبات التكميلية، ولمذكورة في المادة 09 مكرر 1 على المتهم ، اذا حكم عليه ، ودلك تطبيق لنص المادة 14 من قانون العقوبات ، يتضح ان جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة ادا لم تقترن باي ظرف من الظروف المشددة ، ويعاقب عليها بالحبس و بالغرامة .[3]

1- احسن بوقيعة، المرجع السابق ،ص301

2 – اسماء بوعقال المرجع السابق، ص28

3 – المادة 350 والمادة14 من قانون العقوبات الجزائري.

اما فيما يخص عقوبة الجنايات ، فإذا كانت السرقة مقترنة بحمل سلاح الظاهر، او المخبأ، عقوبتها الاعدام ، اما اذا كانت في الاماكن العمومية فعقوبتها من 10 سنوات الى 20 سنة، وفي حالات اخرى السجن من خمس سنوات الى 10 سنوات وتنص المادة 353 من قانون العقوبات اذا كانت جريمة السرقة بتوافر ظرفين على الاقل من الظروف المشددة فهنا عقوبتها السجن المؤقت من 10 سنوات .[1]

ثانيا : جريمة التزوير : وتتمثل هذه الجريمة في صورة استعمال اسم مزور، او توقيع مزور ، اذ يقوم الشخص الذي قام بسرقة البطاقة ، بتزوير التوقيع على فاتورة الشراء .

ثالثا : جريمة النصب : ينطبق كذلك وصف جريمة النصب على مستعمل البطاقة المسروقة او الضائعة ، كما اتفق الفقه الفرنسي على ذلك ، مستندا على ان استعمال الشخص لبطاقة الائتمان المسروقة او المفقودة ، يكون على اساس استعمال هذا الاخير لحيل تدليسية ، مثل استعمال اسم كاذب ، [2]وقد اخذت محكمة باريس بهذ الرأي في حكمها الصادر في يوليو 1976، حيث جاء في القرار "الطرق الاحتيالية ،كما تستخدم تجاه الشخص الطبيعي ،فهي تستعمل تجاه الالة ،او الاجهزة التي يمكن خداعها ، حيث تكون الآلة اكثر تقلبا لفكرة الخداع من الانسان .. ".[3]

وهناك نوعين من السرقة، سرقة حقيقة وسرقة صورية :

1-**السرقة الحقيقة** : هي امتناع السارق ،او من عثر على البطاقة المفقودة عن ردها الى صاحبها الشرعي ،او الى البنك او الى المؤسسة المالية المصدرة لها ، بحيث يقوم باستعمالها في سحب مبالغ نقدية او شراء بضائع وخدمات ، قبل اخطار الحامل الشرعي للبنك عن سرقتها او فقدانها .[4]

1 – المادة353 من قانون العقوبات الجزائري.

2- امحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق، ص93.

3- قرار محكمة باريس ا الصادر سنة 1976 من يوليو نقلا عن عادل يوسف الشكري ، ص97.

4- عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص99.

2- **اما السرقة الصورية** :فيقصد بها ان تكون البطاقة الالكترونية بحوزة الحامل الشرعي لها، ويقوم باتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة الفقدان او السرقة بإخطار البنك، ومع ذلك يستمر في استخدامها .[1]

وكل هذا قد اكده القضاء الجنائي المصري في قراره ، حيث قضت محكمة النقض المصرية بقولها "ان القصد الجنائي في السرقة ،هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعلته، بانه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه، بنية امتلاكه ، فإذا كان الحكم مع تسليمه بان المتهم لم يستولي على ادوات الطباعة ، الا بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة ،والقدف في حقه ، قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوفرة بقوله ، ان القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على ما لم يعلم انه غير مملوك له ، بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فانه يكون قد اخطأ ، لان الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي، اذ لابد فيه من وجود نية التملك".[2]

رابعا : استعمال الغير لبطاقة مسروقة او مفقودة لسحب النقود :

ويذهب الرأي الغالب في الفقه الجزائي، الى القول ان الاستخدام الغير مشروع لبطاقة مسروقة او مفقودة في سحب النقود من اجهزة توزيع النقود ، يشكل جريمة احتيال، وليس سرقة ، فتسليم النقود بواسطة هدا الجهاز يكون ارادیا مما تنتفي معه السرقة ، حيث يتم التسليم بعد ادخال البطاقة في الجهاز ، وتدوين الرقم السري على لوحة المفاتيح ، ويكون بذلك مرتكب لجريمتين مختلفتين .[3]

وتطبق في هذه الحالة عقوبة الجريمة ذات الوصف الاشد ، لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري ، وبالتالي يسال الفاعل عن جريمة نصب ، حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لتوفر اركانها .[4]

خامسا : استعمال بطاقة الائتمان المسروقة او المفقودة كأداة وفاء :

1- عادل يوسف الشكري ، نفس المرجع ، ص99.

2- حكم محكمة النقض المصرية ، الصادر بتاريخ 18/10/1943 مجموعة القواعد القانونية ، جريدة 6 ، رقم 293، ص868.

3- عبد الجبار بوحنيص ، المرجع السابق ،ص83.

4- نص المادة32و372 من قانون العقوبات الجزائري.

يتم استخدام بطاقة مسروقة او مفقودة كأداة وفاء ، لدى التجار الذين يستخدمون الالة اليدوية ، اي انه في هده الحالة لا يحتاج الرقم السري الخاص بالبطاقة، اد يكفي بتوقيع حاملها على فاتورة البيع لإنجاز المعاملة ، وهذا ما يسهل امكانية اللجوء الى استخدام البطاقة كادت وفاء من قبل الغير.[1]

وقد تتجه نية الغير الى استعمال هده البطاقة المسروقة او المفقودة في تسديد قيمة السلع والخدمات التي حصل عليه من التاجر ، فان هدا العمل يشكل جريمة نصب ، ودلك باستعمال مناورات احتيالية، لإلهام الغير بوجود سلطة خيالية .[2]

وبمجرد تقديم البطاقة للتاجر للوفاء بقيمة السلع و الخدمات التي تحصل عليها الغير ، فهذا كافي لقيام جريمة النصب، حسب المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري ، ويكون الفاعل في هذه الحالة مرتكب لجريمة الاحتيال ، باتخاذ صفة غير صحيحة ، وانتحال اسم كاذب، والى جانب جريمة النصب ، فانه يعد مرتكبا لجريمة التزوير، طبقا لنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري .[3]

الفرع الثاني :

استخدام وسيلة دفع مزورة .

قد لا تقتصر المسؤولية عن استعمال وسائل الدفع الالكتروني بطريقة غير شرعية او غير مسموح بها، على حالات استعمالها بعد سرقتها او بعد التقاطها عقب ضياعها، بل ان هناك شكلا آخر لهذا الاستعمال ، فقد يحصل ان يتم تزويرا او تقليد وسائل الدفع الالكتروني، اي ان هده البطاقة ليست سليمة من الناحية القانونية ، لأنها لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها ،[4] ولقد وقع جدل بين الفقهاء، فبعضهم ارجعها على انها تحمل مقومات محرر ، ومن ثم تقوم بجريمة التزوير في محرر ، بينما يرى الاخرون، ان وجود بعض المعطيات الالكترونية في بطاقات الائتمان، يحول دون تطبيق تلك النصوص التقليدية ،

1- اسماء سرار ، المرجع السابق ،ص61.

2- بن تركي ليلى ، المرجع السابق، ص16.

3- نص المادة 372و219 من قانون العقوبات الجزائري.

4- حوالف عبدالصمد ، المرجع السابق ،ص550

وبحسب هذا الرأي وذاك ، ما هو التكييف القانوني لسلوك الجاني الذي قام باستخدام بطاقة مزورة مع علمه بتزويرها ؟[1]

فجانب من الفقه يرى بأنه اذا قام الجاني بتزوير البطاقة وقام الاخر باستعمالها في سحب مبالغ من اجهزة التوزيع الالي لنقود ، يعد مرتكبا لجريمة السرقة باستخدام مفتاح مصطنع، وان البطاقة المزورة ،تمثل المفتاح المصطنع ،واستنادا لنص المادة 317 فقرة 2 قانون العقوبات المصري ،و لمادة 397 من قانون العقوبات الفرنسي ، لا تحدد بدقة ماهية المفتاح المصطنع .

وانتقد هدا الراي، على اساس عدم انطباق واقعة السرقة باستخدام بطاقة الفع ،باعتبارها مفتاح مصطنع.[2]

ولذلك دهب جانب من الفقه ، الى تكييف هده الواقعة ، على انها جريمة استعمال محرر مزور ، وحجتهم في ذلك ان بطاقة الائتمان ، تصلح ان تكون محلا للتزوير .[3]

ولقد ايد المشروع الفرنسي هدا الاتجاه ، بموجب القانون الصادر في عام 1988 والمتعلق بالغش المعلوماتي بموجب الفقرة الخامسة و السادسة من المادة 462.[4]

فيقصد بتزوير بطاقة الدفع الالكتروني ، التغيير في بياناتها التي تشمل عليها ، سواء نال هذا التغيير الارقام الموجودة عليها ، والتزوير الذي يقع على وسائل الدفع الالكتروني ، اما ان يكون تزويرا ماديا او تزوير معنويا ،ولكي تتحقق جريمة التزوير ،لابد من حدوث ضرر ، وان يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة.[5] .

أولا – التعريف القانوني لتزوير :

هو تغيير الحقيقة بقصد الغش يقع على محرر، بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تفسيرا من شانه ان يسبب ضررا ،كما تعرفه بعض التشريعات بأنه "تحريف مفتعل للحقيقة

1- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق ،ص81

2- عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص100

3- عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق ، ص82

4- اشار اليه عادل يوسف الشكري ، المرجع السابق ،ص100.

5- محمود بن رشيد الرشيد العنتري ،الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريس ، المجلد31 العدد41 62 74، 2015الرياض ،ص53.

في الوقائع و البيانات التي يرد اثباتها بصك او مخطوط بها نجم ، او يمكن ان ينجم عنه ضررا مادي او معنوي او اجتماعي ".[1]

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة التزوير بموجب المواد من 214 الى 229 من قانون العقوبات ، ونص على عقوبة استعمال المحرر، بموجب المادة 221 من نفس القانون بقولها " يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعلم انه مزور، او شرع في ذلك بالعقوبات المقررة لتزوير، ووفقا لتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 – 220 "[2]،ولتوضيح اكثر وجب الرجوع لتحديد اركان الجريمة كما يلي :

ثانيا – أركان جريمة التزوير:

1. **الركن المادي:** ويمكن حصر عناصر الركن المادي فيما يلي :

أ – **محل التزوير:** يجب ان يكون تغيير الحقيقة حاصلا على محرر بشكل سندا ،وهذا ما يستخلص من احكام المادة من 214 ال 229 من قانون العقوبات ، التي جرمت الفعل ، والتي تشير الى ان التزوير يكون المحررات العمومية او الرسمية ،او في المحررات العرفية او التجارية او المصرفية ،او في بعض الوثائق الادارية .

ب – **تغيير الحقيقة:** وعليه لا تقوم جريمة التزوير اذا كانت الحقيقة ،هي التي كتبت في المحرر ،ولو كان في من كتبها يعتقد خطأ ان ما كتبه غير الحقيقة ، والمقصود بتغيير الحقيقة ،هو ابدالها بغيرها ، ولا يتطلب القانون ان تتغير الحقيقة جملة وتفصيلا ، وانما يكفي ان يحصل التغيير على جزء من بياناته .[3]

ج– **طرق التزوير:** لا يتحقق الركن المادي لجريمة التزوير بمجرد تغيير الحقيقة، بأية طريقة من الطرف، و انما يجب ان يكون هذا التغيير قد حدث بأحد الطرق التي حددها القانون على سبيل الحصر في المواد من 214 الى 299 من قانون العقوبات، اما نص المادة 219 من قانون العقوبات، الذي جرم تزوير المحررات المعرفية والمصرفية ، فقد احال على نص المادة 216 من نفس القانون، لتحديد طرق التزوير والتي جاء مضمونها :

- اما بتقليد أو بتزييف، الكتابة أو التوقيع .

1- ميهوبي فطيمة، المرجع السابق ،ص39.

2- المادة 221 من قانون العقوبات.

3- احسن بوسقيعة ، الجزء الثاني، المرجع السابق،ص411.

- واما باصطناع اتفاقات او نصوص او التزامات او مخالصات او بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد .

- و اما بإضافة او اسقاط او بـتزييف الشروط ، او الاقرارات او الوقائع التي اعدت هذه المحررات لتلقيها او اثباتها، و اما بانتحال شخصية الغير او الحلول محلها .[1]

د–الضرر: بالتطبيق على جريمة تزوير البطاقة البنكية ، فان وقوع الضرر مفترض ،وهو يلحق كلا من البنك المصدر للبطاقة والحامل الشرعي ،لانهما طرف العلاقة التعاقدية المنتجة للبطاقة البنكية ، فالاعتداء يعد فعلا ضارا ماديا ومعنويا لكليهما .[2]

هـ– الركن المعنوي: ولقيام جريمة التزوير ،لابد من توافر عنصرين وهما .

أ – **القصد الجنائي** : وهو تعمد تغيير الحقيقة في محررا تعبيرا من شأنه يسبب ضررا، وبنية استعمال المحرر فيها ، غيرت من اجله الحقيق ، بحيث يكون الركن المعنوي مما لاشك فيه ، هو تغيير مضمون البطاقة او ظروفه دون المساس بشكله المادي .

ب – **القصد الجنائي الخاص** : فيتمثل في النية، في استخدامه للمحرر المزور استعمالا غير مشروع في الغرض ، او لأغراض التي اعدت من اجلها .[3]

وتزوير بطاقة الدفع ذاتها قد يكون كليا وقد يكون جزئيا ، حيث يتم التزوير الكلي باصطناع البطاقة بالكامل، وتقليد ما عليها من كتابات و حروف ، وقد يتم التزوير جزئيا وذلك بتغيير بعض البيانات البطاقة ،كنزع الشريط الممغنط الاصلي ،ووضع الشريط الخاص بالفعل القائم بعملية التزوير، والتزوير نوعان هما :

- **التزوير المادي**: هو الذي يمس المحرر وشكله ، يترك له أثر يمكن يمكن ان يدرك بالحواس ، وهو الدي يمكن القطع بحدوثه ،و اذا فحصنا ما يتضمنه المحرر من هذه المظاهر في الكشط .

- **التزوير المعنوي**: فهو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر ، او ظروفه دون المساس بشكله او بياناته المادية، ولا يتخلف عنه اي اثر تدركه الحواس او يستدل بها عند العبث بالمحرر.[1]

1- المادة 216من قانون العقوبات الجزائري.

2- خشة حسيبة ، المرجع السابق ،ص125.

3- ميهوبي فطيمة ، المرجع السابق ،ص41.

و وفق التقسيم المنصوص عليه في المادتين 219-220 ، حيث ان المشروع الجزائري من خلال هده المادة ، ساوى في العقوبة بين استعمال المزور، و جريمة التزوير المحررات العرفية و، حسب ما نصت عليه المادة 220 من قانون العقوبات الجزائري "كل شخص ارتكب تزويرا بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية ، او شرع في ذلك ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، وبغرامة مالية من 500 الى 2000 دينار جزائري .[2]

ثالثا : جريمة استعمال وسيلة الدفع المزورة من قبل مزورها .

في بعض الاحيان قد يقوم مزور بطاقة بنفسه باستعمالها فيما زورت من اجله، سواء اكان في السحب او الوفاء، وطبقا لنص المادة 221 من قانون العقوبات، فإننا نكون في هذه الحالة ازاء تعدد الجرائم، وهي جريمة تزوير المحرر ، زائد ارتكابه لجريمة استعمال المحرر المزور، وه ذا التعدد قد يكون معنويا ، وذلك ادا تم التزوير والاستعمال بفعل واحد ، عندئذ يعاقب المتهم على جريمة ذات الوصف الاشد طبقا للمادة 32 – 34 – 35 من قانون العقوبات الجزائري ،كما قد يكون تعددا ماديا ، متى ارتكبت الجريمة بفعلين مستقلين .[3]

-تنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائرية :"على انه يجب ان يوصف الفعل الواحد ،الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الاشد من بينها" .

-تنص المادة 34 من قانون العقوبات الجزائرية :"في حالة تعدد جنايات او جنح محالة معا الى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونيا للجريمة الاشد" .

-تنص المادة 35 من قانون العقوبات الجزائرية :" اذا صدرت عدة احكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات ، فان العقوبة الاشد وحدها هي التي تنفد ".. [4]

1- واقد يوسف ، المرجع السابق ،ص136.

2- امحمدي بوزينة امنة، المرجع السابق ، ص92.

3 - اسماء سرار، المرجع السابق ، ص70.

4- نص المادة 32و34و35 من قانون العقوبات الجزائري.

من خلال ما سبق نستنتج ، انه يعاقب المتهم على الجريمة ذات الوصف الاشد، كما قد يكون تعدادا ماديا متى ارتكبت الجريمة بفعليين مستقلين، وهذا التعدد قد يكون مرتبطا ، غير قابل للتجزئة ، ودالك متى ارتكبت الجريمتين لغرض واحد.

ولا باس ان نتطرق الى مسؤولية التاجر الجزائري ، فقد يسمح التاجر للغير باستعمال البطاقة على الرغم من علمه بانها مسروقة او مزورة، كما قد يقوم التاجر بالتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ، وذلك بهدف تسهيل التعامل ببطاقة مزورة ، ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال .[1]

وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات بقولها "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشر ، ولكنه ساعد بكل الطرق او ساعد الفاعل او الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية ، او المسهلة او المنفذة لها مع علمه.".[2]

فمن خلال نص المادة ن يعتبر شريكا في الجريمة، من لم يشترك مباشرة في الجريمة ، لكنه قام بمساعدة الفاعل، على ارتكاب الا فعال التحضيرية، مع رغبته وعلمه في دلك وبدون تحريض من الغير .

المبحث الثاني :

الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني

مع تزايد حجم التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني سواء في المعاملات المالية المادية أو غير المادية عبر شبكة الانترنت، قد صاحبه الاستخدام التعسفي و غير المشروع و بطرق احتيالية بهدف الحصول على أموال دون وجه حق من قبل صائدي الثروات و الأموال و محترفي التزوير .

وقد يصدر سوء الاستخدام هذا من أحد أطراف التعامل، بأن يخالف الالتزامات المنصوص عليها في عقد اصدار هذه البطاقات، أو قد يصدر سوء الاستخدام من الغير، و دون أن يكون للأطراف دخل في ذلك، كأن يقوم الغير بسرقة البطاقة، أو العثور عليها بعد ضياعها من حاملها الشرعي و استخدامها دون وجه حق، وسواء كانت الإساءة في

1- غضبان لخضر ، المرجع السابق، ص44.

2- المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

الاستخدام صادرة عن أطراف البطاقة، أو عن الغير، فان ذلك يستدعي قيام المسؤولية المدنية .

وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد المسؤولية المدنية كحماية قانونية في مواجهة الاستخدام غير المشروع لوسائل الدفع، من خلال تحديد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في مطلب أول، على أن نتناول المسؤولية المدنية لكل من البنك و التاجر و الغير في مطلب ثان.

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني

يقصد بحامل البطاقة ذلك الشخص الذي حصل على البطاقة من البنك بمقتضى اتفاق بينهما، يحدد شروط استخدام هذه البطاقة و التي بمقتضاها يمكنه من شراء السلع و الخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الألي للنقود.

و في حالة قيام الحامل بالإخلال بالتزاماته تقوم مسؤوليته العقدية في مواجهة البنك باعتبار أن العقد المبرم بينهما يرتب التزامات في ذمة حامل البطاقة أساسها الخطأ المرتكب من جانبه

الفرع الأول :

المسؤولية عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع و عن رد المبالغ المحصل عليها .

يتضمن العقد المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها التزامات منصوص عليها في العقد، وهذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لحامل البطاقة و منها ما يتعلق بالاعتبار المالي. ولعل أهم التزام من بين الالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي هو احترام الحامل الطابع الشخصي للبطاقة، كما أن أهم التزام من بين الالتزامات التعاقدية المتعلقة بالاعتبار المالي هو التزام الحامل برد المبالغ المحصل عليها، وعلى حامل البطاقة تنفيذ هذه الالتزامات التعاقدية وفقا للعقد الذي يربطه بمؤسسة الإصدار وما يطرأ عليه من تعديلات ، و بما يتفق و مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة **107 قانون مدني** [1] ، ولا يسيء

[1] - المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

استخدام هذه البطاقة مما يشكل اخلالا في تنفيذ هذه الالتزامات، و من ثم تترتب المسؤولية المدنية في ذمة حامل البطاقة، اذا ما أخل باحترام الطابع الشخصي للبطاقة وكذا اذا تجاوز رصيده بالسحب أو الوفاء .

أولا : المسؤولية عن عدم احترام الطابع الشخصي لوسيلة الدفع :

يلتزم حامل البطاقة بعدم السماح لأي شخص غيره باستخدام بطاقته و لا التنازل عنها لغيره، لأن شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد، فلا يجوز أن يحل محله شخص أخر دون موافقة مصدر البطاقة فعلى الحامل أن يحافظ بصفة دائمة على البطاقة و على أي رقم سري صادر له، و ابقائه تحت سيطرته الشخصية[1].

كما يعد مخلا بالتزامه العقدي الذي يقضي بإلزامية الاستعمال الشخصي للبطاقة، اذا قام الحامل بتسليم بطاقته للغير أو اعارتها له، و من ثم يعد مرتكبا لخطأ عقدي يترتب عنه الزامية التعويض اذا ما ثبت أن استخدام البطاقة من قبل الغير قد يتسبب في احداث أضرار مادية لحقت بالبنك المصدر، مما يؤدي الى قيام المسؤولية العقدية في ذمة الحامل خاصة اذا ما سلمها الحامل الشرعي لها للغير دون وجه حق أو يكون قد سلمها و بحسن نية للغير الا أن الغير استخدامها و بسوء نية استخداما غير مشروع في الحصول على أموال الغير دون وجه حق.[2]

كما يجوز للبنك اصدار بطاقة إضافية باسم أي شخص يفوضه حامل البطاقة الأصلية لاستخدامها على حسابه، و يكون حامل البطاقة الأصلي مسؤولا عما يترتب على استخدام البطاقة الإضافية التي تخضع لنفس شروط الاستخدام هذه. ولكن بالإضافة الى سلطاته الأخرى يجوز للبنك الغاء بطاقة المستخدم المفوض في أي وقت بناء على طلب كتابي من حامل البطاقة الأصلي وفور إعادة هذه البطاقة، أو قيام المستخدم المفوض بتسليمها للبنك

المسؤولية عن عدم توقيعه عليها.

[1]- بلعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2015/ 2016 ، ص 43

2 – بن عميور أمينة، المرجع السابق ، ص90.

ان توقيع الحامل على بطاقته له أهمية كبرى تظهر عند استخدامها في الوفاء لدى التجار أو في نقاط البيع، فعندما يقدم الحامل بطاقته من أجل الوفاء بثمن مشترياته، فانه يضع توقيعه على الفاتورة أين يمكن للتاجر المعتمد أن يقارن بين التوقيعين، ومن ثم التأكد من أنه الحامل الحقيقي لها وصاحب الحساب لدى البنك المصدر المتعاقد معه. [1]

و الالتزام بتوقيع البطاقة من قبل حاملها يعد التزاما تعاقديا تفرضه متطلبات الأمن و الحيطة، وعلى ذلك اذا لم يقم الحامل بوضع توقيعه على بطاقته يكون قد أخل بالتزامه العقدي ، مما يستوجب التعويض عن الاضرار التي تلحق بالمصدر، لأنه اذا حدث مثلا ولم يضع الحامل توقيعه على البطاقة ثم ضاعت منه أو سرقت فان من وجدها أو سرقها قد يضع عليها توقيعه و يستخدمها في الوفاء بثمن المشتريات أو الخدمات التي ينفذها، خاصة اذا ما حصل هذا السارق أو واضع اليد على كل من البطاقة و رقمها السري، و يخفف من هذه المسؤولية الالتزامات الملقاة على عاتق المصدر بالتثبت من صحة التوقيع، وعلى عاتق التاجر بالتثبت من هوية حامل البطاقة[2]

2- المسؤولية عن عدم رد البطاقة

ان مسؤولية الحامل العقدية تنعقد بمجرد عدم رد البطاقة الى الجهة المصدرة في حالة فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو الغائها لإساءة الاستخدام أو لأي سبب من الأسباب، بحيث أن البنوك المصدرة للبطاقة تحتفظ بحقها في الغاء البطاقة في أي وقت ودون الرجوع الى العميل أو اشعاره بذلك وهذا ضمن شروط العقد المبرم بين المصدر و الحامل، وبما أن العقد قد ورد فيه شرط احتفاظ المصدر بملكية البطاقة طيلة فترة استعمالها، فان مخالفة العميل (حامل البطاقة) لهذا الشرط يرتب المسؤولية المدنية العقدية،[3] فالعقد شريعة المتعاقدين كما جاء في نص المادة 106 من القانون المدني

1 – حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص564

2 – بلعالم فريدة ، المرجع السابق ، ص42

3 – كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 224.

الجزائري على مايلي: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه و لا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون "[1].

فاستمراره في استعمال بطاقة منتهية الصلاحية فانه يكون مسؤولا كذلك تجاه الجهة المصدرة عن المبالغ المستخدمة من قبله، وهناك من يرى أن أساس المسؤولية هنا هو فكرة الاثراء بلا سبب. [2]

هناك بعض من الفقه من يعتبر أن البطاقة عبارة عن وديعة تودع لدى العميل حاملها، و على هذا الأساس فاذا تعرضت البطاقة للسرقة أو الضياع قامت قرينة على اهمال الحامل في تنفيذ التزامه بالمحافظة عليها وعلى رقمه السري، مما يرتب على ذلك مسؤوليته عن كل المبالغ ....استخدمها من وقعت البطاقة بحوزته، لكن يمكن للحامل أن يتحلل من هذه المسؤولية اذا أثبت أن السبب يرجع الى اهمال التاجر في التحقق من التوقيع المثبت على فاتورة الشراء ومدى مطابقته للتوقيع المثبت على البطاقة، غير أنه اذا كان حامل البطاقة غير شرعي أي من سرقها أو من عثر عليها من البارعين في تقليد التواقيع، فان مسؤولية حامل البطاقة لا تنتفي و يبقى مسؤولا عن اهماله في المحافظة على بطاقته [3].

ثانيا : المسؤولية عن رد المبالغ المحصل عليها.

يقع على عاتق الحامل الالتزام بسداد المبالغ التي استخدمها بواسطة البطاقة، ولا يمكن له التنصل من هذا الالتزام ، وذلك لأن فكرة الائتمان التي تخلقها البطاقة الالكترونية لحاملها تقوم على أساس قيام مصدر البطاقة بسداد المبالغ التي استعملها الحامل وفاء لثمن مشترياته لدى التاجر المعتمد، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة الالكترونية بسداد هذه المبالغ لمصدر البطاقة وفقا للنظام المتفق عليه في العقد من حيث المدة و الأقساط و الفائدة[4].

فاذا قام الحامل بتجاوز الحد الأقصى المسموح به و المحدد بسقف معين في العقد، فان البنك يضطر لدفع المبلغ الى شركة الدفع الأجنبية من حساباته الخارجية وهذا بالنسبة

1 – المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

2 – كميت طالب البغدادي ، نفس المرجع ، ص 224.

3 – وامري فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، الموسم الجامعي 2015/2014 ، ص33

4 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص570.

لتحويلات العملة الأجنبية، وهذا الامر من شأنه أن يرتب مسؤولية عقدية في ذمة الحامل بما يفيد التزامه بالتعويض نتيجة الخطأ الذي ارتكبه (وهو تجاوز الحد الأقصى) وما انحدر عنه من أضرار مادية بالنسبة للمصدر.

أما اذا تجاوز العميل السقف المسموح به وقام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، فان المصدر يعتبر بذلك وكيلا بصفته هذه عن العميل، و في حالة موافقة هذا العميل على وفاء المصدر بالحد الزائد أو لم يخطر المصدر بعدم رغبته بذلك، فان الحامل ملزم برد المقدار الزائد والا عد امتناعه اخلالا بواجب تعاقدي يرتب مسؤولية عقدية في ذمته.[1]

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة أو فقد وسيلة الدفع الالكتروني

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة الضياع أو السرقة، اذ يلتزم الحامل ببذل عناية الرجل العادي في المحافظة على البطاقة، فان فقد البطاقة أو سرقت، يعتبر قرينة على اهمال الحامل في المحافظة عليها، وقد يذهب البعض الى اعتبار الحامل في مركز المودع لديه، مما يرتب انتفاء المسؤولية المدنية عن المبالغ التي استخدمت من الحائز على البطاقة سواء السارق أو من عثر عليها.

ويذهب بعض الفقه الى أن الحامل لا يستطيع التحلل من المسؤولية الا اذا ثبت اهمال التاجر بعدم التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومضاهاته بالتوقيع أمامه، وذلك لالتزام التاجر ببذل عناية الرجل العادي في مضاهاة التوقيع على فاتورة الشراء بالنموذج التي تحمله البطاقة[2].

و يمكن تفادي المسؤولية المدنية هنا بإبلاغ الجهة مصدرة البطاقة بواقعة السرقة أو الضياع، لتقوم الجهة المصدرة بدورها بإخطار التجار المتعاقدين معها بواسطة القائمة المرسلة اليهم بصفة دورية بالبطاقات الملغاة و المنتهية صلاحيتها و المسروقة و الضائعة و يظل

1 – وامري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص 34.

2 – أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2016/2015 ، ص 118.

الحامل مسؤولا عن المبالغ التي استخدمت باستعمال البطاقة في الفترة الواقعة بين حدوث واقعة الضياع أو السرقة وبين وصول الاخطار بذلك الى المصدر[1] .

المطلب الثاني :

المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع

ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين : أحدهما مع العميل أو الحامل و الاخر مع التاجر، وهذا من شأنه أن يرتب التزامات تجاه كل من الطرفين، لذلك يمكن القول كقاعدة عامة أن اخلال البنك بأي التزام ملقى على عاتقه تجاه أي طرف ينجم عنه ضرر وهذا من شأنه أن يعرض للمسؤولية المدنية تجاه الطرف المتضرر.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول المسؤولية المدنية للمصدر تجاه الحامل في الفرع الأول ثم المسؤولية المدنية للمصدر تجاه التاجر في الفرع الثاني .

الفرع الأول :

المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل.

بموجب العقد المبرم بين البنك المصدر و حامل البطاقة، فان مسؤولية البنك المصدر تقوم عن كل اخلال بالالتزامات المتضمنة في العقد، طبقا لنص المادة 106 " العقد شريعة المتعاقدين"[2] و ذلك من خلال ما يلي :

اولا– المسؤولية عن الاخلال بالتزامه بالإعلام المسبق:

ان اعلام الحامل بجميع الشروط القانونية و التعاقدية التي تنظم وسيلة الدفع، تعد من بين أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنك المصدر، كأن يقدم له وصفا شاملا عن الأداة و كيفية استعمالها في الداخل و الخارج ان لزم الأمر، و إجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات و أهم المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها خاصة ان كان الدفع يجري عبر شبكة الانترنت، وكل ما يتعلق بها حتى يصدر الايجاب عن وعي و دراية، وهذا ما هو الا تنفيذ

1 – كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص226.

2 – المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

لالتزام عام الذي يقضي بإبرام و تنفيذ العقود بحسن نية، فيحمل على الطرف القوي واجب الأمانة و الاعلام و المساعدة بما في ذلك الاعلام بخفايا و مميزات العقد، واذا ما أخل المصدر بهذا الالتزام أصبح من حق الطرف الأخر، إمكانية ابطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني[1] .

ثانيا– المسؤولية عن اخلال البنك بالتزام دفع قيمة الفواتير.

تلتزم الجهة المصدرة بسداد المبالغ و الفواتير المرسلة لها من التاجر، وذلك في مواجهة الحامل و التاجر، طالما أنهما قاما بالالتزامات العقدية تجاهها، فاذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الالتزام و ترتب على ذلك ضرر للحامل و التاجر، كتعرض الحامل مثلا للحجز من التاجر، أو كفوات فرصة أو صفقة معينة للتاجر كأن يعتمد في ابرامها على رصيده، أو توقف التاجر عن سداد ديونه مما أدى الى قيام الدائن بالحجز عليه و إساءة سمعته التجارية، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في مثل هذه الفروض السابقة على أساس تعاقدي طالما أن كلا من الحامل و التاجر قاما بتنفيذ الشروط العقدية معه[2] .

ثالثا– المسؤولية عن اخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل

تترتب مسؤولية البنك المصدر عن اخلاله بالالتزام بحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالحامل وعدم افشائها للغير، وذلك لأن البطاقة الالكترونية المسلمة للعميل تتضمن العديد من البيانات الظاهرة كاسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية و اسم المؤسسة المصدرة، كما أنها تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة و الحد الأقصى المسموح به للعميل، هذه البيانات يتطلب أن تبقى في حدود معرفة البنك المصدر و الحامل دون سواهما، و بالتالي تبقى في طي الكتمان حتى لا يتمكن الغير السيء النية من استعمالها استعمالا غير مشروع[3].

1 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص593

2 – كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص229

3 – جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1999 ،ص208.

فاذا حدث وأن قام أحد موظفي البنك بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي استخدمها استخداما غير مشروع، فان البنك المصدر يعد مخلا بالتزامه العقدي و من ثم تقوم مسؤوليته المدنية عن المبالغ المنفذة احتيالا، و لا يهم اذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، وذلك لأن البند العقدي يقضي حفظها طي الكتمان[1].

رابعا–المسؤولية عن عدم القيام بالإجراءات الضرورية بعد الاخطار

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة متى قام بالوفاء بالفواتير التي تصل اليه بعد إعلانه بواقعة السرقة و الضياع . اذ يجب عليه اتخاذ الحيطة من الاستعمال الغير المشروع للبطاقة، وذلك بإخضاع هذه الفواتير لإجراءات مشددة من حيث الرقابة على صحة التوقيع التي تحمله هذه الفواتير، حتى لو كان مثبت بها تاريخا مسبقا بقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر[2].

غير أن البنك المصدر و رغبة منه في التهرب من المسؤولية، قد يحتج بأنه ليس بإمكانه اجراء هذه الرقابة نظرا لطريقة المقاصة الألية التي تتم بها العمليات بين الحسابات البنكية، وبدون تبادل الأوراق و الوثائق المتطلبة في هذه الحالة .

غير أن هذه الحجة لا تنفي المسؤولية عن البنك المصدر، وخاصة اذا أثبت الحامل اهمال البنك القيام بتنفيذ التزامه حتى مع وجود الطريقة الحديثة، لأن هذا الالتزام العقدي يتطلب تنفيذا عينيا بطلب ضرورة التوفيق بين مصالح العملاء لديه و بين الأساليب الحديثة المعتمدة من قبله، وذلك بسبب دوره الفعال في مراقبة الفواتير و التواقيع عليها[3].

خامسا– المسؤولية عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة العميل

1 – بن عميور امنة ، المرجع السابق ، ص109

2 – اوجاني جمال ، المرجع السابق ، ص116

3 – حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، 596

كما تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في حالة الوفاء بالعمليات التي تتم بعد تاريخ اعلامه بوفاة الحامل لقيام عقد الحامل المبرم بين المصدر و الحامل على الاعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائيا بوفاة حاملها .

وتنعقد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بالوفاء بها و التعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء، و ذلك على أساس المسؤولية التقصيرية لارتكاب الجهة المصدرة خطأ في حقهم يؤدي الى انقاص حقوقهم في التركة. و لأن الورثة ليسوا أطرافا بالعقد بل يكفي أن يثبتوا عنصر الضرر و علاقة السببية بينه و بين فعل الجهة المصدرة حتى ولو لم يقم خطأ من قبل الجهة المصدرة[1].

سادسا–مسؤولية البنك في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية

هناك حالات تقوم فيها بعض البنوك المصدرة للبطاقة في الواقع العملي، بتضمين العقد المبرم وبين الحامل أو التاجر شروطا يمكن أن تعد تعسفية، مثل عدم مسؤولية البنك في حال وفاة الحامل عن أي نفقات أو مصروفات قد قام بها البنك المصدر، أو اعفاء الجهة المصدرة نفسها من التعويض، الشروط التي تتعلق بتحديد المسؤولية، حيث تعفي هذه الأخيرة نفسها من كل مسؤولية عن الخسائر التي قد تتسبب فيها، ولو بشكل غير مباشر للحامل في حين تحمل الحامل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها عند استعماله البطاقة[2].

و يرى بعض الفقهاء أن من حق مصدر البطاقة أن يضع شرطا في العقد يقيه من المسؤولية، و يسلب حق الحامل في الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة ، أو أثبت الخطأ الجسيم وهذا تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3] .

ولقد عرف المشرع الجزائري، الشرط التعسفي بموجب المادة 03، الحالة 05، من القانون 02/04، المتعلق بالممارسات التجارية، بأنه " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1 – كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص230.

2 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص598.

3 – خشة حسيبة ، المرجع السابق ، ص96.

....شرط تعسفي: " كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد " [1]

و يستنتج من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يقصر مفهوم الشرط التعسفي على عقود المهنيين.

و يعتبر وجود الشروط التعسفية في العقد مسألة واقع تفرضه طبيعة عقد " اتفاقية حامل البطاقة " نفسه نظرا لقيام حالة احتكار نسبي لخدمات بطاقة الدفع من قبل جهات محددة، يقابل ذلك حاجة متزايدة لدى الطرف المذعن لتلك الخدمات، وهذا الوضع يخول الجهة مصدرة بطاقة الدفع هيمنة على العقد حيث تنفرد بإعداده و تحديد شروطه[2].

سابعا– مدى مساءلة الجهة المصدرة عن فسخ العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة.

هناك من يرى أنه لا يحق للحامل طلب التعويض جراء استعمال الجهة المصدرة لحقها في الغاء العقد أو تعديله بإرادتها المنفردة، دون ابداء أية أسباب وبدون الحاجة الى توجيه اشعار مسبق للعميل، ويسلب حق الحامل في الاعتراض و بالتالي الرجوع بالتعويض على مصدر البطاقة و ذلك وفقا للعقد شريعة المتعاقدين، طالما أن الحامل قد وافق على هذا الشرط و كان العقد صحيحا لا يشوبه البطلان، رغم أن رأيا يرى أن للحامل الحق في ذلك اذا كان هناك تعسف في الإلغاء أو في التعديل من قبل البنك المصدر، لأنه لو كان كذلك فمن حق العميل مطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ، و ان هذا الفعل لا يشكل التزاما تعاقديا، و انما هو حق استخدمته الجهة المصدرة بطريقة تعسفية، و بالتالي فمطالبة العميل بالتعويض يكون على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

الفرع الثاني :

المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد .

تنعقد مسؤولية المصدر في مواجهة التاجر اذا ما أخل المصدر بإحدى الالتزامات التعاقدية و يكون ذلك كما يلي :

---

1 – المادة 03 ، الحالة 05، من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ج ر ، عدد 41.

2 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص599.

3 – حوالف عبد الصمد ، نفس المرجع ، ص599.

اولا– مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر.

تتعهد الجهة المصدرة للتاجر أن تسدد له قيمة الفواتير المرسلة لها من قبله فاذا قام التاجر بالالتزامات التي يرتبها عليه العقد مع الجهة المصدرة وقام بإرسال الفواتير للجهة المصدرة، الا أنها مع ذلك لم تقم بسداد قيمة الفواتير له مما الحق به ضررا، كالقيام بالحجز عليه من قبل دائنيه أو تفويت صفقة معينة كان يعتمد على رصيده في ابرامها، فله مطالبة الجهة المصدرة على أساس المسؤولية العقدية[1].

كذلك تقوم مسؤولية المصدر تجاه التاجر في حالة امتناعه عن الوفاء للتاجر، وقد أثار في ذلك ما لحامل البطاقة من دفوع في مواجهة التاجر، و الأساس الذي يستند عليه التزام البنك بالوفاء للتاجر هو ضمان الوفا ء له في اطار التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية، اذ يعتبر هذا الضمان الالتزام الأساسي و الأول الذي بموجبه يتوجب على المصدر أن يسدد قيمة الفواتير التي نفذها حامل البطاقة لدى التاجر، واذا رفض المصدر الوفاء للتاجر الذي حصل على رخصة إمكانية تجاوز الحد الأقصى المسموح به في العقد، فان مسؤوليته العقدية تقوم أيضا طالما أنه هو من قام بمنح ذلك الترخيص للتاجر[2].

ثانيا– مسؤولية المصدر عن اخلاله بالتزام بإخطار التاجر بالمعارضة.

هذا وتقوم المسؤولية المدنية للمصدر في حالة سرقة البطاقة أو ضياعها بعد اجراء الحامل الشرعي معارضة صحيحة لديه ولم يقم بتنفيذ التزامه العقدي الذي يتضمن قيام المصدر بعد المعارضة بنشر هذه المعارضة لدى التجار، و ابلاغها لكل البنوك المراسلة و ذلك باتخاذ أفضل الوسائل و أسرعها من أجل منع استخدام هذه البطاقة استخداما غير مشروع، كما يعمل بالإضافة الى ذلك على اعداد قوائم تتضمن البطاقات المسروقة و ارسالها للتجار المعتمدين و كذا البنوك المراسلة.

فاذا لم يقم المصدر بهذه الإجراءات، و ترتب على ذلك قيام السارق أو الواجد للبطاقة باستخدامها استخداما غير مشروع من خلال تنفيذ مشتريات، فالمصدر يكون مسؤولا عن

1 – كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص233.

2 – وامري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص30.

قيمة الفواتير المرسلة من التاجر طالما لم يعلم هذا الأخير بفقد البطاقة أو سرقتها نتيجة لعدم تنفيذ التزامه العقدي[1].

و تنتفي مسؤولية المصدر في حالة فقد البطاقة أو سرقتها و لم يقم بنشر المعارضة الصحيحة التي أجراها الحامل و تم استخدامها استخداما غير مشروع من قبل الواجد أو السارق، اذا أثبت المصدر خطأ التاجر المعتمد و المتمثل في عدم مضاهاة التوقيع الموجود على البطاقة أو أنه لم يقم بذلك على وجه الدقة المطلوبة .

الفرع الثالث :

المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد و الغير.

تنشأ المسؤولية المدنية للتاجر عن اخلاله بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقه باعتباره طرفا في كلا العقدين الناشئين عن استخدام بطاقة الدفع، كما تنشأ مسؤولية الغير الذي لا يكون طرفا في أي عقد ناشئ عن البطاقة عن الاستخدام الغير مشروع لها.

وعليه سيتم دراسة المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد و الغير، من خلال الحديث عن المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد أولا، ثم التطرق للمسؤولية المدنية للغير ثانيا[2].

أولا – المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد : يرتبط التاجر بكل من الحامل و الجهة المصدرة بعقد مستقل يفرض عليه التزامات تجاه كل منهما، وعليه يمكن القول – كقاعدة عامة – ان اخلال التاجر بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه أي من العقدين يرتب عليه التزاما بالتعويض طالما أن هذا الاخلال رتب ضررا للطرف الأخر.

و تكون هذه المسؤولية، اما في مواجهة البنك المصدر أو العميل.

1- **مسؤولية التاجر المدنية تجاه المصدر :** ان التاجر المعتمد ملزم بموجب العقد الذي يجمعه بالبنك المصدر بأن يقبل البطاقة المقدمة له من الحامل في عملية الوفاء، غير أن رفضه التعامل بها و من ثم مطالبة الحامل بالوفاء له نقدا وفورا، يرتب في ذمته المسؤولية العقدية الناتجة عن الخطأ العقدي في تنفيذ التزامه بالإضافة الى التعويض المستحق للبنك المصدر عن الضرر الذي لحقه جراء امتناع التاجر عن قبول البطاقة في الوفاء، و ذلك لأن

1 – بلعالم فريدة ، المرجع السابق ، ص81.

2 – بلعالم فريدة ، نفس المرجع ، ص81.

هذا الرفض قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء، و من ثم احجامهم عن الاشتراك في هذا النظام، مما يضيع عليه العمولة و الفائدة التي كان سيجنيها[1].

أما بالنسبة للحامل فانه يستطيع كذلك مطالبة التاجر بالتعويض اذا رفض التاجر تلك البطاقة و لكن هنا مطالبة الحامل لا تكون على أساس العقد لأن العقد بينه و بين التاجر لا يفرض على التاجر قبول البطاقات الائتمانية الخاصة بالحامل، انما يكون أساس المطالبة هنا هو فكرة المسؤولية التقصيرية على اعتبار أن فعل التاجر برفض البطاقة انما يشكل فعلا ألحق ضرر بالحامل مما يجعل التاجر مسؤولا تجاه الحامل أيضا [2].

بالإضافة الى امتناع التاجر عن قبول البطاقة وما يترتب عنه من مسؤولية عقدية و تقصيرية، فانه قد يخل بالتزامه العقدي المتمثل في عدم الزيادة في أسعار المنتجات التي يتم تنفيذها بموجب البطاقة و ذلك بهدف الحصول على فائدة مقابل تأجيل الوفاء للحامل، وهذا ما قد يؤدي الى قيام مسؤوليته العقدية أمام البنك المصدر[3].

كما قد تقوم مسؤولية التاجر العقدية في مواجهة البنك اذا ما طالب حمل البطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة مع الزبائن العاديين الذين لا يملكون بطاقات الوفاء و يدفعون نقدا قصد حصوله على فائدة تأجيل الوفاء بالنسبة لهؤلاء الذين يحوزون البطاقات

و ان اهمال التاجر اتخاذ الحيطة و الحذر في مضاهاة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء و النموذج الموجود على البطاقة و قيامه بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزور الى الجهة المصدرة فان ذلك يؤدي الى انعقاد مسؤوليته المدنية على أساس الخطأ المفترض في جانبه لعدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور و بالتالي يحق للمصدر رفض الوفاء للتاجر، لأنه يقع على عاتق هذا الأخير التحقق من شخصية حامل البطاقة بما أنه قد قبل الوفاء بتلك البطاقات أثناء ابرام العقد[4].

2- مسؤولية التاجر تجاه الحامل : بما أن علاقة التاجر بالحامل تتحدد بالعقد المبرم بينهما، وهو عادة عقد بيع فان مسؤوليته اتجاه الحامل تتحدد وفق الحالات التالية:

1 - بن عميور امنة ، المرجع السابق ، ص116.

2 - كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص236.

3 - حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، 604.

4 - وامري فاطمة الزهراء ، المرجع السابق ، ص38.

– مسؤولية التاجر عن تقديم السلع والخدمات لحامل وسيلة الدفع بالسعر ذاته : حيث يلتزم التاجر بأن يقدم السلع و الخدمات لحامل وسيلة الدفع، بنفس الثمن الذي يدفعه لباقي الزبائن عند دفعهم قيمة مقتنياتهم نقدا أو بأي وسيلة تقليدية أخرى، كما يجب عليه تسليم السلع و المشتريات التي تم التعاقد عليها، وفي حال عدم قيامه بذلك أي الزيادة في قيمة المقتنيات أو تسليمه مقتنيات ليست كالتي تعاقد عليها، فان للحامل في هذه الحالة الحق في مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك[1].

– مسؤولية التاجر عن اخلاله بالتزام بحفظ أسرار العميل : كأن يقوم التاجر بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه، فان قيام التاجر بأي من تلك الأفعال بصورة ألحقت الضرر بالحامل فان الحامل يستطيع أن يقاضي التاجر مطالبا أياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية كون هذا الالتزام لا يرجع للعقد المبرم بين التاجر و الحامل.

هذا بالإضافة الى أحقية الجهة المصدرة بالمطالبة بالتعويض اذا اشترطت على التاجر ذلك صراحة، و تكون المسؤولية هنا عقدية اذا ورد هذا الشرط على شكل بند في اتفاقية التاجر مع الجهة المصدرة[2].

ثانيا – المسؤولية المدنية للغير: يقصد بالغير الشخص الأجنبي الذي لا ينصرف اليه شيء من أثار التصرف، أي لا هو دائن و لا مدين، حيث أنه يبقى بعيدا عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، و بالتالي فهو بهذا المنظور ليس طرفا في العقود المبرمة بين أطراف بطاقات الدفع الالكترونية الثلاثة.

1- **مسؤولية الغير الذي لم يكن طرفا في العقد :** وتقوم مسؤولية الغير التقصيرية الذي لم يكن طرفا في العقد و لم تكن له أية التزامات عقدية بمجرد اقدامه على استخدام وسائل الدفع الالكتروني مع علمه بأنها مملوكة لشخص اخر، ومتى وقعت تلك الوسيلة بين يدي الغير و استطاع هذا الأخير استعمالها بطريقة أو بأخرى، و تمكن من الحصول على خدمات و مشتريات، و تحصيل المبلغ من رصيد مالكها الحقيقي، فان هذا الاستخدام يعد

1 – حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص607.

2 – كميت طالب البغدادي ، مرجع سابق ، ص238

خطأ من جانبه ، فهنا لا يمكنه التهرب من هذه المسؤولية التي تكون تقصيرية في هذه الحالة، ومن صور الأفعال التي يقوم بها الغير هي قيامه بسرقة البطاقة الالكترونية من حاملها الشرعي، أو الذي وجد البطاقة وقام بتزوير بياناتها، أو تعطيل الموزع الألي وذلك من خلال العبث في بياناته و التلاعب في نظم المعالجة الألية عن بعد، كما يمكن لقراصنة الانترنت الحصول على الرقم السري لبطاقة العميل[1].

2- المسؤولية المدنية للتاجر و الحامل الشرعي باعتبارهما من الغير: قد يكون التاجر من الغير، كما قد يكون الحامل الشرعي من الغير، وسنتناول مسؤوليتهما المدنية كالأتي :

أ- المسؤولية المدنية للتاجر باعتباره من الغير: يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية طالما أن عناصرها قد توافرت بقيام الخطأ من جانبه عند قيامه بقبول البطاقة بسوء نية، وتوافر ركن الضرر، ويحق للحامل حينها أن يطالب بالتعويض عما لحقه من أضرار في ذمته المالية التي انتقصت دون أن يكون له يد فيها، فيكون التاجر مسؤولا من جانبه الى جانب الحامل غير الشرعي مسؤولية تقصيرية لأنه يعتبر من الغير بالنسبة للعلاقة بين الحامل الحقيقي و مصدر البطاقة الذين اجتمعا بعقد الانضمام[2].

ومن صور التواطؤ التي يقوم بها التاجر مع الغير، كأن يقبل بطاقة مسروقة أو مفقودة بالتواطؤ مع السارق أو الواجد في الوفاء بثمن مشتريات واضع اليد، بهدف الحصول على أموال من البنك، ويقوم التاجر السيء النية بهذه العملية طبعا بعد معارضة الحامل الصحيحة لدى البنك المصدر الذي أخطره بدوره بعملية السرقة أو الضياع. و تتم هذه العملية من خلال قيام التاجر بوضع تاريخ المعارضة على الفاتورة حتى يتمكن من تحصيلها لدى البنك المصدر

و قد تترتب في ذمة التاجر المسؤولية التقصيرية نتيجة الأضرار التي يلحقها بالحامل الشرعي للبطاقة مما يستوجب التعويض، وذلك اذا ما قام بتسريب بيانات بطاقة العميل

1 – حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق ، ص607.

2 – نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل، العراق ،كلية الحقوق،2013 ص 143.

لديه أو العملاء للغير أو الى أفراد عصابات تقليد البطاقات أو اصطناعها، أو أن يقوم باعداد فواتير قيم مالية لم يقم حامل البطاقة بتنفيذها[1].

ب- المسؤولية المدنية للحامل باعتباره من الغير: يمكن تصور الاستعمال الاحتيالي لوسائل الدفع الالكتروني من قبل حاملها الشرعي، في حالة ما اذا قام بكشف رقمه السري للغير و تزويده ببيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد بطاقته، و من ثم استخدامها من قبل المقلد في الاستيلاء على أموال البنك المصدر أو التجار، وذلك لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلدة.

وقد يلجأ الحامل الشرعي لمثل هذا الأسلوب من الاحتيال، بغية اقتسام المال المستولي عليه بطريق غير مشروع مع الغير، وخاصة و أنه يعلم تماما أنه من يتحمل هذه المبالغ المنفذة في حسابه البنكي هو البنك المصدر .

ويسأل الحامل الشرعي للبطاقة الالكترونية مسؤولية تقصيرية، وذلك اذا ما قام باخطار البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها مع رقمها السري، ومع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته، وكذا بالسحب من الموزعات الألية الامر الذي يؤدي الى الاضرار بالبنك المصدر.[2]

1 - بن عميور امنة ، مرجع سابق ، ص123.

2 - حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص610.

خـــاتمة

الخاتمة

من خلال ما سبق نستنتج ان وسيلة الدفع الالكترونية ،هي تلك الوسائل المقبولة منطقيا ، ودلك من اجل تسهيل المعاملات التجارية ، فتعددت وسائل الدفع التقليدية حيث ظهر الشيك والسفتجة ، وحقق نجاح ، لكن لم ترقى هده النجاحات للحد المطلوب ، بسبب حوادث الغش ولاحتيال .

فضهور الإنترنت ،وانتشارها بشكل واسع في العالم ، ادى بدالك الى تطوير وسائل الدفع التقليدية وظهور وسائل دفع الكترونية حديثة ،وهو ما يثير الاهتمام في وقتنا الحالي وهدا راجع للأهمية التي تتميز بها وسائل الدفع الكتروني في مجال المبادلات التجارية وكذلك تسهيل خدمات البيع والشراء بين المتعاملين بها ، وهو ما جعل مختلف دول العالم تدرك بان لتطوير هده الوسائل اسبقية ، لأنها اصبحت متيقنة بان وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في وقت يتطلب السرعة في معالجة المعاملات التجارية .

الجزائر هي الاخرى مدركة تماما لهدا الامر ، وليست بمنأى عن دالك للاستفادة من التكنولوجيا ، لتطوير وسائل الدفع التقليدية ، في ظل اعقاب الانفتاح الاقتصادي ، وفتح المجال امام البنوك الاجنبية ، ووضع نظام قانوني لوسائل الدفع الكترونية ، بحيث يقوم هدا الاخير بتنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والمتعامل الدي يقبل التعامل بها.

ومن خلال دراستنا لنظام القانوني لدفع الكتروني في التشريع الجزائري ، والدي بينا فيه العلاقة بين اطراف هده البطاقة والطبيعة القانونية لها ، و كذلك المسؤولية الناشئة عن الاستخدام الغير المشروع لهده الوسائل ،ان وسائل الدفع الحديثة لم تكن مثالية كما توقع المصرفيون ، فهي الاخرى افرزت مشاكل من نوع اخر ، عرقلت مسار نجاحها الدي كان مسطر لها، ومن خلال ما تم معالجته توصلنا الى بعض النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

-من خلال التعريفات يتضح لنا ان هده البطاقات تتخذ شكلا معينا يميزها عن غيرها ، الا ان دورها لا يخرج عن كونها كأداة وفاء بديلة عن النقود.

-ان بطاقات الدفع الإلكتروني تتنوع منها ما هو محلي ومنها ما هو دولي .

-ان المشرع الجزائري لم يتطرق الى حمايتها الجزائية بشكل خاص

-الجرائم التي تقع على وسائل الدفع الالكترونية متنوعة ، فهي اما سرقة او تزوير أو خيانة امانة ، وانها قد ترد على بطاقة الدفع الالكتروني سواء كان الرصيد به حساب اولا، ويتم الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات الجزائري بشان هده الجرائم.

-ان ظهور الإنترنت ساهم في تطوير وسائل الدفع الالكترونية التقليدية ودلك بتحديث نظام الدفع ، الدي اصبح يستخدم اجهزة وشبكات متطورة.

-تعتبر وسائل الدفع الالكترونية وسيلة جديدة من وسائل المعاملات البنكية ، بين البنك وزبائنه.

-الإنترنت لا زالت ضئيلة جدا في الجزائر ، الامر الدي يؤثر سلبا على وسائل الدفع الالكتروني.

-التحول من وسائل دفع تقليدية الى وسائل دفع الكترونية ، يحقق السرعة في الاداء ، وحسن استغلالية البنك بما يوفر الوقت والجهد.

-يتطلب استغلال وسائل الدفع الالكترونية وجود بيئة الكترونية ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ونظام قانوني ينظم دالك.

-صعوبة التخلي عن وسائل الدفع التقليدية في الجزائر ودالك راجع لصعوبة تقبل الجمهور لوسائل الدفع الالكترونية وتخوفه منها وهذا لتدبدب تدفق الإنترنت.

- لم تعتبر وسائل الدفع الكترونية الحل المثالي والبديل للمشاكل المطروحة من قبل وسائل الدفع التقليدية ، حيث خلقت هي الاخرى مشاكل جديدة ،والتي تخص الجرائم الالكترونية.

-عدم اختفاء الوسائل التقليدية من الوجود ، وهدا راجع للاستغلال التطور التكنولوجي لصالحها ، فظهرت المقاصة الالكترونية ، وكذلك لعدم مثالية الوسائل الحديثة التي تولد مشاكل وعيوب من نوع جديد.

الاقتراحات:

-لابد من توضيح البيئة القانونية المتعلقة بنظام الدفع الكتروني في الجزائر، ودلك بسن القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق وسائل الدفع الالكترونية و تنفيذها.

-الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة منها ، من اجل تحديث نظام الدفع ، للاطلاع على المشاكل المحتملة الوقوع، ومناقشتها لإيجاد الحلول لها.

-ترتبط عصرنة البنوك بالتكوين وتدريب المستمر للقوى العاملة والتجديد في التجهيزات والمنتوجات ، والتحكم في تقنية الاتصالات من خلال حماية شبكة الإنترنت من الاحتيال ، وضمان سرية جميع العمليات البنكية.

-القيام بتطوير الإنترنت ودلك عن طريق الزيادة من سرعتها وتدفقها في الجزائر ، الامر الذي قد يؤثر بالإيجاب على وسائل الدفع الالكترونية.

-خرق الجو المثالي والفعال لاستغلال وسائل الدفع الالكترونية، وكذلك وضع عقوبات صارمة وشديدة للقضاء على المخاطر التي تهددها، ولانتقال بالفرد من المرحلة الاصعب الى المرحلة الاسهل في استغلال هده الوسيلة.

-بما ان غالبية المستهلكين ليس لديهم ثقافة الكترونية ، فلا باس بان يكون هناك توعية ن واقامة حمالات ودورات تكوينية ، بحيث يتم التطرق فيها الى مزايا وسائل الدفع الالكترونية وخاصة المناطق الريفية .

قـــائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

01- النصوص القانونية

- ✓ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2006.
- ✓ الأمر رقم 05-02 المعدلوالمتمماللأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمنالقانونالتجاريج.ر ، عدد 11.
- ✓ الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلقبالنقد والقرض المعدل و المتمم، ج.ر. عدد 52.
- ✓ الأمر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم.
- ✓ الأمر رقم 06/05 المؤرخفي 23 أوت 2005 المتعلقبمكافحةالتهريب،الجريدةالرسمية،عدد 59.
- ✓ قانونرقم 15-04المؤرخفي 11ربيعالثانيعام 1436 الموافقلاولفبرايرسنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، ج.ر. العدد 06.
- ✓ قانونرقم 18-05 المؤرخفي 24 شعبانعام 1439 الموافقل 10 مايوسنة 2018،والمتعلقبالتجارةالالكترونية،الجريدةالرسمية،العدد 28.
- ✓ القانون 83 لسنة 2000 المؤرخفي 2000/08/09 والمتعلقبالمبادلاتوالتجارةالالكترونيةووسائلالدفعالالكتروني التونسي.

02- قائمة المراجع :

أ - الكتب

- ✓ ا محمد سعيد أحمد إسماعيل ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية،يروت لبنان ،2009 .

- ✓ إبراهيم بختي، التجارة الإلكترونية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، بن عكنون الجزائر ،2008.
- ✓ الحمود فداء يحي أحمد ، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 1999.
- ✓ الزهراءناجي،التجربةالتشريعيةالجزائريةفيتنظيمالمعاملاتالالكترونيةالمدنيةوالتجارية،بحثمقدمالىالمؤتمرالعل ميالمغاربيالأولحولالمعلوماتيةوالقانون،أكاديميةالدراساتالعليا،طرابلس 28-29 أكتوبر 2009.
- ✓ احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجرائم ضد الاشخاص،الجرائم ضد الاموال،الطبعةالتاسعة ، دارهومه،الجزءالأول،الجزائر،2008.
- ✓ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- ✓ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ✓ خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية، دار الحامد، عمان، 2008.
- ✓ عبد الحميد بسيوني وعبد الكريم بسيوني، أساسيات ومبادئ التجارة الإلكترونية، دور السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
- ✓ سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، الأعمال الإلكترونية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- ✓ كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008.
- ✓ محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، الطبعةالرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2003.
- ✓ محمد نور صالح الجداية ،وسناء جودة خلف،تجارة الالكترونية، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع، ،عمان الاردن،1429هـ-2009م.
- ✓ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

- ✓ محمد منير الجنبيهي، البنوك الإلكترونية،دار الفكر الجامعي،مصر"الاسكندرية" 2005.
- ✓ ممدوح محمد الجنبيهي، النقود الالكترونية، دار الفكر الجامعي،مصر"الاسكندرية" 2005.
- ✓ محمد عمر ذواية، عقد التحويل المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- ✓ محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ،عمان الاردن ،1433هـ-2013م.
- ✓ محمد عبد حسين الطائي،التجارة الإلكترونية، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر وال توزيع، الاردن"عمان"1434هـ-2013م.
- ✓ نوري منير، التجارة الإلكترونية والتسويق الالكتروني، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكن ون الجزائر، 2014 .

ب – رسائل الدكتوراه.

- ✓ حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة دكتوراه ، جامعة أبوبكر بلقايد،تلمسان،الموسم الجامعي 2014-2015.

ج–مذكرات الماجستير.

- ✓ أوجاني جمال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016-2015.
- ✓ واقد يوسف ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2010-2011.
- ✓ بنعميورامنة،البطاقاتالالكترونيةللدفعوالقرضوالسحب،مذكرةماجستير،جامعةمنتوريقسنطينة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2005-2006.
- ✓ بلعالمفريدة،المسؤوليةالقانونيةعنالاستخدامغيرالمشروعلبطاقةالائتمان،مذكرةماجستيرفيالحقوق،جامعة محمدلمينديباغين،سطيف، كلية الحقوق 2016-2015.
- ✓ بورزاقابراهيمفوزي،دراسةتحليليةحولالتجربةالجزائريةفيمجالالنقدالآليالبنكي،مذكرةماجستير،جامعةا لجزائر، كليةالحقوق، الموسم الجامعي2007-2008.

- ✓ زهيرزواش،دورنظامالدفعالإلكترونيفيتحسينالمعاملاتالمصرفية،مذكرة الماجستير،جامعةالعربيبنمهيدي،امالبواقي،كليةالحقوق، الموسم الجامعي 2010-2011.
- ✓ لوصيفعمار،استراتيجياتنظامالمدفوعاتللقرنالحاديو العشرين،معالاشارةالىالتجربةالجزائرية،مذكرةالماجستير،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2008-2009.
- ✓ صونيةمقري،المسؤوليةالمدنيةعنالاستخدامالغيرالمشروعلبطاقاتالائتمان،مذكرةالماجستيرفيالحقوق-جامعةمحمدبوضيافالمسيلة،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2015-2016.
- ✓ خشةحسيبة،وسائلالدفعالحديثةفيالقانونالجزائري،مذكرةالماجستير،جامعةمحمدبوضيافبالمسيلة، كلية الحقوق،الموسمالجامعي2015 -2016.

د- مذكرات الماستر.

- ✓ زرقان هشام، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق،الموسمالجامعي2016-2015.
- ✓ ماي عبد القادر بوعلام ، دور وسائل الدفع الإلكتروني في الحد من عمليات تبييض الأموال، مدكرة الماستر، مستغانم،كلية العلوم الاقتصادية ، الموسمالجامعي 2016-2017.
- ✓ وامري فاطمة الزهراء ، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الالكتروني ، مذكرة ماستر ،جامعة بجاية ، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي 2014-2015.
- ✓ وهيبة بن الشيخ، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مذكرة ماستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016-2017.
- ✓ غضبان لخضر، الإطار القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، جامعة العربي بن مهيدي، مذكرةماستر، جامعة ام البواقي ، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2013-2014.
- ✓ ميهوبي فطيمة ،جرائم بطاقات الدقع الالكترونية، مدكرة ماستر،جامعة محمدخيضرة،بسكرة الجزائر، كلية الحقوق ، الموسم الجامعي2016/2015.
- ✓ اسماء سرار ،الحماية القانونية لبطاقة الائتمان الالكتروني، مدكرة ماستر،جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي ، كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016/2015.

- ✓ اسماء بوعقال، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الالكترونية، مدكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،كلية الحقوق، الموسم الجامعي 2016-2017.

هـ- المجلات القانونية

- ✓ امحمدي بوزينة امنة، المسؤولية الجزائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، مجلة الفقه والقانون،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،العدد37،سنة 2015.
- ✓ بن تركي ليلى، الحماية الجنائية للبطاقات الممغنطة ، مجلة العلوم الانسانية، ،عدد 46 ،جامعة الاخوة منتوري قسنطينة،ديسمبر 2016.
- ✓ عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الإلكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 02، جانفي 2010 ، www.asjp.cerist.dz/en.
- ✓ عبدالجبار الحنيص، الاستخدام الغير المشروع لبطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائري ، مجلةجامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد26العددالاول ،2010 .
- ✓ عادل يوسف الشكري،الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكترونية[درسة مقارنة]،العدد 11 ،جامعة الكوفة،العراق، 2008.
- ✓ غزالي نزيهة، الحماية القانونية لفعالية الامر بالدفع بالبطاقة في القانون الجزائري ،مجلة المفكر ، جامعة محمد خيضرة بسكرة ، العدد17 ، جوان 2018 ، رقم الايداع 1257-2006.
- ✓ محمود بن رشيد الرشيد العنتري ،الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الالكتروني ، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريس ،المجلد31 العدد41، 62، 74،الرياض، 2015.
- ✓ نواف حازم خالد، الحماية المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2013، العدد59، العراق.
- ✓ وفاء عبد الي، وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد الرابع ، جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة ، البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ، www.asjp.cerist.dz/en

✓ شايب محمد ، اليات الحماية من الغش في وسائل الدفع الالكترونيةفي لاقتصاد الفرنسي،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة ، 2002-2016،حالة البطاقة المصرفية،جامعةسطيف 1 ،العددالثاني، ديسمبر 2017.

الفـــهرس

فهرس المحتويات

الإهداء.....أ – ب

الشكر .....ج

مقدمة 01

الفصل الأول: ماهية الدفع الإلكتروني

تمهيد: 07

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني.....08

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني.....08

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....09

الفرع الثاني: التعريف القانوني.....11

المطلب الثاني: أطراف التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.....13

الفرع الأول: المركز العالمي للبطاقة و مصدر البطاقة.....13

الفرع الثاني: التاجر و حامل البطاقة.....14

المطلب الثالث: خصائص و مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.....14

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني.....15

الفرع الثاني: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني.....16

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني.....21

المطلب الأول: وسائل الدفع الإلكترونية التقليدية و المطورة.....**21**

الفرع الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية.....**21**

الفرع الثاني:التحويلات المالية الالكترونية.....**27**

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكتروني الحديثة.....**30**

الفرع الاول:البطاقات البنكية والبطاقات الذكية.....**30**

الفرع الثاني:المحافظ الإلكترونية والنقود الالكترونية.....**34**

الفصل الثاني:الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في التشريع الجزائري

تمهيد.....**39**

المبحث الأول: الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني.....**40**

المطلب الأول:المسؤولية المترتبة عن استعمال الحامل لوسائل الدفع الإلكتروني.....**40**

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة على الحامل لوسيلة الدفع الالكتروني خلال فترة صلاحيتها.....**40**

الفرع الثاني: إساءة استعمال البطاقةالملغاة أوالمنتهية الصلاحية.....**46**

المطلب الثاني: المسؤوليةالجنائية للغير.....**50**

الفرع الأول: استخدام وسائل دفع مسروقة أو مفقودة.....**51**

الفرع الثاني: استخدام وسائل دفع مزورة.....**56**

المبحث الثاني: الحماية المدنية لوسائل الدفع الالكتروني.....**61**

المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل وسيلة الدفع الالكتروني.....**61**

الفرع الأول: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي وعن رد المبالغ المحصل عليها لوسيلة الدفع الالكتروني.... .....**62**

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل عن سرقة ا وفقد وسيلة الدفع الالكتروني.....**65**

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية لمصدر وسيلة الدفع الالكتروني.....**66**

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه الحامل.....**66**

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للبنك المصدر تجاه التاجر المعتمد.....**70**

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية لكل من التاجر المعتمد والغير.....**72**

خاتمة.....**78**

المصادروالمراجع **82**

الفهرس.....**89**